المركز القانوني للحشد الشعبي في القانون الدولي الإنساني

The Legal Status of the Popular Mobilization in the International Humanitarian Law

م.م. كاظم جعفر شريف

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون – جامعة ميسان

م.م. سعود عويد عبد

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون – جامعة ميسان

Abstract

To prove the legitimacy of the popular mobilization as an active player in the existing armed conflict in Iraq , requires astatement of the legal basis and capacity which it carries in the light of the international conventions relevant to armed conflicts...Because the application of the provisions of international humanitarian law on fighters is correlated to the hostilities and the nature of armed conflicts, the legal status has differed for fighters and their categories according to these variables... Hence, this study seeks to prove the legal status that the popular mobilization marks in Iraq and to prove the inalienable rights of the factions of resistance under the interference of internal and external factors .The derogation of these rights and their confiscation by the ISIS is a gross violation of the rules of international humanitarian law that the ISIS should undergo as a criminal responsibility in the two laws , national and international.

المقدمة

عكفت الشرائع السماوية على تقديس حقوق الإنسان وصيانة نفسه وعرضه ودينه من الإعتداء، ومن هذا المنطلق وضعت الشريعة الإسلامية جملة من القيود الموضوعية أمام المقاتلين ، إحتراماً لهذه المقاصد الثابتة في الغزوات الدفاعية عن حرمات المجتمع .

وإمتداداً لهذه الحماية الإسلامية للحقوق ، قطعت قواعد القانون الدولي الإنساني مراحل مختلفة ، بدءً بمرحلة إعلان الحق ، مروراً بتقرير إلزاميته ، وتوفير آليات لمراقبة تنفيذه ، وإنتهاءً بتقرير الحماية الجنائية له ، ومعاقبة منتهكيه ، ولتضع قوانين خاصة للنزاع المسلح ومبادئ واجبة الإتباع حرصاً على تقليل ما يمكن تجنبه من الأضرار، وتحقيق الحماية القانونية للفئات غير المشاركة في العمليات العدائية، وبالرغم من ظهور هذه المنظومة من القواعد الدولية المسماة بقانون الحرب سابقاً ، وقانون النزاعات المسلحة لاحقاً ، أو القانون الدولي الإنساني مؤخراً ، فإن البشرية ما زالت تئن من ويلات الحروب ، وفجائع النزاعات الدامية ، مخلفةً مشاهد مروعة من التهجير والخراب وتدمير البنى التحتية والممتلكات الثقافية للبلدان التي تحل فيها هذه الكوارث .

إن ظاهرة النزاعات المسلحة قديمة قدم الدولة نفسها ، فقد كانت الدول كثيراً ما تجد نفسها في نزاع مسلح مع غيرها من الدول ، وتجد نفسها أمام حرب أهلية تهدف إلى القضاء على نظام الحكم ، أو تشهد نزاعاً مسلحاً بين جماعتين معارضتين تبغي الوصول للحكم .

وإذ كانت النزاعات الداخلية قبل ظهور فكرة الإعتراف بالمحاربين من المسائل الداخلية الخاضعة للقانون الداخلي للدولة التي وقع على أراضيها النزاع ، هذه النزاعات التي كانت تعرف بتسميات مختلفة كالثورة ، أو العصيان ن أو التمرد ، وهي تعرف اليوم بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

إن إتساع دائرة النزاعات المسلحة الداخلية وإنتشارها الواسع بعد الحرب العالمية الثانية ، دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة تنظيم هذه النزاعات في إطار قانون لحماية ضحاياها من جهة ، وإضفاء حد أدنى من المعايير الإنسانية على هذه النزاعات من جهة أخرى ، وكان ذلك بإعتماد المادة الثالثة المشتركة ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ .

أهمية البحث :

إن النزاع المسلح الذي يشهده العراق مع عصابات داعش التكفيرية وما نجم عنه من آثار ، يعد من أفضح صور النزاعات المسلحة المعاصرة ، هذا النزاع الذي يحاول أطرافه فرض استحقاق الإنتصار فيه لإعادة صياغة النظام الدولي الإقليمي الجديد ، وتوزيع محاور القوة بما يتسق مع نتائج هذه الحرب .

إن دخول تنظيم داعش في الأراضي العراقية ، وإستباحته لعدد من المدن العراقية ، وفي ظل الدعم الذي يتلقاه هذا التنظيم من قبل بعض الدوائر الإقليمية والدولية

تدريباً وتسليحاً ، إستدعى التصدي لهذا الخطر، فمثلت فتوى الجهاد الكفائي المحرك الأساس لإنطلاق الهبة الشعبية العراقية للدفاع عن وحدة البلاد وسلامة أراضيه .

من هنا يكتسب البحث أهميته ، محاولاً تسليط الضوء على المركز القانوني للحشد الشعبي في ظل القواعد القانونية الوطنية والدولية .

إشكالية البحث :

وتثير هذه الدراسة إشكاليات متعددة منها ، ما تتعلق بالبنية القانونية لهذا النزاع المسلح ، ومدى تمتع الحشد الشعبي كطرف فاعل في النزاع بالحماية القانونية الدولية ، وحدود المسؤولية القانونية لتنظيم داعش في ظل إنكاره الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

نطاق البحث :

تسعى الدراسة إلى بيان المركز القانوني للحشد الشعبي في إطار القانون الوطني ، والاتفاقيات الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة ، ولا سيما إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين ، إضافة إلى القرارات الدولية ذات الصلة بالموضوع ، كما تحاول إظهار الحماية القانونية الممنوحة للحشد الشعبي في هذا النزاع ، وإبراز مسؤولية تنظيم داعش عن إنتهاكاته لحقوق الإنسان بحق العراقيين .

منهجية البحث :

إتبعت الدراسة منهجاً تحليلياً مقارناً بين نصوص القوانين العراقية ، والقواعد القانونية الدولية ، والقرارات الصادرة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، سعياً للإجابة على الإشكاليات القانونية التي يثيرها موضوع البحث .

خطة البحث :

قسمت هذه الدراسة المتواضعة إلى ثلاثة مباحث رئيسية، وذيلت بخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للنزاع المسلح في العراق .

المطلب الأول : تعريف النزاع المسلح.

المطلب الثاني : أنواع النزاعات المسلحة .

المبحث الثاني : مدى تمتع الحشد الشعبي بالحماية القانونية .

المطلب الأول : المقاتلون في النزاع المسلح.

المطلب الثاني : مشروعية الحشد الشعبي والحماية الممنوحة لهم.

المطلب الثالث : القيود القانونية على أساليب القتال في النزاع المسلح الداخلي

المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية الدولية لمسلحي تنظيم داعش .

المطلب الأول : الوضع القانوني لمسلحي تنظيم داعش .

المطلب الثاني : التكييف القانوني لإنتهاكات تنظيم داعش لقواعد القانون الوطني والدولي .

المطلب الثالث : الإختصاص القضائي الجنائي في محاكمة مسلحي تنظيم داعش.

المبحث الأول :الطبيعة القانونية للنزاع المسلح في العراق

ترك النزاع المسلح في العراق آثارا كبيرة على التنوع الديموغرافي في المحافظات ذات الطوائف الدينية والعرقية المختلفة ، إضافة الى تدمير البنى التحتية والممتلكات الثقافية فيها ، وتهجير المدنيين قسريا ، ولبيان الطبيعة القانونية لهذا النزاع لا بد من تعريف النزاع المسلح ، وتحديد صوره ، والتمييز بينها، وصولاً إلى تبيان الطبيعة القانونية لهذا النمط من النزاع المسلح وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول :تعريف النزاع المسلح

النزاع لغةً : من الفعل المضارع ينزع نزعاً أي مد الوتر وقيل جذب الوتر بالسهم والنَزَعة الرماة وأحدهم نازع وفي مثل ، عاد السهم إلى النزعة أي رجع الحق إلى أهله ، ونزع الشيء ينزعه نزعاً فهو منزوع ونزيع وأنتزاعه فأنتزع أي أقتلعه فأقتلع وإذ فرق سيبويه بين نزع وأنتزع فقال : أنتزع يعني أستلب ، ونزع حول الشيء عن موضوعه ونزع الأمير العامل عن عمله أي إزاله وقد يأتي النزاع بمعنى الخصومة من المنازعة [١].

النزاع المسلح إصطلاحاً : وهو الحرب بين فريقين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار دفاعاً عن مصالحه ، أو تحقيقاً لفرض إرادته على الخصم. والحرب ظاهرة اجتماعية سياسية غرضها حصول أحد أطرافها على مطالبه ، لذا يجب على أطراف النزاع أن يقوموا بالأعمال التي تسمح لهم فقط بالوصول إلى أهدافها [٢].

والحرب من الناحية القانونية مظهر من مظاهر الصراع المادي بين القوات المسلحة لطرفين متنازعين ، يبتغي كل منهما تحقيق مآربه من الطرف الأخر عبر إستخدام القوة العسكرية ، والحرب أو النزاع المسلح مترادفان في المعنى الإصطلاحي كانتا أداةً لحسم المواقف بين الدول وفق منظار الفقه الدولي التقليدي.

هذه المواقف التي كانت يصعب التوصل إلى وضع حلول جذرية لها بالطرق والأساليب السلمية ، وعليه فإن وظيفة الحرب يومئذٍ كانت تشبه وظيفة المحكمة في حسم النزاعات بين الأفراد [٣].

والنزاع المسلح أو الحرب كان يقسم إبان عصر القانون الدولي التقليدي إلى الحرب المشروعة وغير المشروعة ، فأما المشروعة فتلك حرب غرضها دفع إعتداء أو حماية حق ثابت ، أما غير المشروعة فهي حرب غرضها السيطرة على الشعوب أو الأراضي، وإذ تحدث الفقهاء عن هذه الشرعية وفقدانها ففرقوا بين الحرب العادلة ، والحرب غير العادلة أو العدوانية ، وقد بذلت جهود كثيرة لإزالة الشرعية عن هذه الحروب فاستهلت بفرض قيود على الحرب من شأنها تأجيل نشوئها في مرحلة عصبة الأمم ، وحصر شرعية الحروب في حالتين إثنتين: حالة الدفاع الشرعي ، وحالة اللجوء إلى الحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء، وبعد مضي ثلاثة أشهر على صدور القرار من مجلس العصبة بالأغلبية [٤].

ودفعاً باتجاه خلع الشرعية عن الحروب مطلقاً جاء ميثاق الأمم المتحدة ليعلن تحريم إستعمال القوة ، أو اللجوء إلى التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، واضعاً بين أيدي الدول الأعضاء في الهيأة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، ومنح مجلسَ الأمن حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام حرب [٥]، وليحصر نطاق مشروعية الحروب في حالتين: الأولى حالة الدفاع الشرعي بمقتضى المادة (٥١) من الميثاق ، والثانية حالة التدابير القمعية بموجب (الفصل السابع) من الميثاق صيانةً للسلم والأمن الدوليين .

ورأى بعض الفقهاء في بادئ الأمر، أن الحرب في القانون الدولي لا تكون إلا بين الدول ، أما النضال المسلح فهو بين بعض الجماعات داخل الدولة ، أو بين إقليم ثائر ضد حكومة الدولة ، إلا أنهم رأوا في ما بعد توسيع دلالة الحروب لتشمل كل نزاع مسلح على نطاق واسع حتى لو كان القتال بين مجموعات لا تتمتع بالمركز القانوني الدولي[٦].

وطبقاً لما نصت عليه إتفاقية لاهاي الثالثة لسنة (١٩٠٧)، فإن هذه الحرب لا تبدأ إلا بعد إخطار مسبق لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان مسبق للحرب ن وإما في صورة إنذار نهائي يذكر فيه إعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة التي وجه إليها الإنذار طلبات الدولة التي وجهته [٧] .

وجرياً مع مفهوم المخالفة لهذه المادة فإن كثيراً من حالات الصراع المسلح تستبعد من نطاق هذه الاتفاقية بسبب عدم الإعلان عنها مسبقاً .

ولهذا أدرك واضعوا أتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩) الخلل الذي أعترى قانون لاهاي التقليدي ، فأقترحوا أن تنص الإتفاقيات الجديدة على وجوب تطبيقاتها في جميع الحالات التي تندلع فيها أعمال عدائية مهما كان شكلها حتى في غياب إعلان الحرب ، أو الإعتراف بها، مع إيراد مصطلح جديد للحرب هو النزاع المسلح كما جاءت في المادة الثانية المشتركة في أتفاقيات جنيف :

"In addition to the provisions which shall be implemented in peacetime , The present convention shall apply to all Cases of declared war or of any other armed conflict which may arise between Two or more of the High contracting Parties even if the state war is not recognized by one of them" [٨]

المطلب الثاني :أنواع النزاعات المسلحة

إستخدمت إتفاقيات جنيف الأربع لسنة (١٩٤٩) في مادتها (الثانية) مصطلح ((نزاع مسلح ليس له طابع دولي)) تمييزاً له عن النزاع المسلح الذي له طابع دولي ، وتبعها البروتوكول الأضافي الأول لسنة (١٩٧٧) ليميز بعنوانه حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد خصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، إضافة الى وجود نمط آخر من النزاعات

أوجدتها المتغيرات الدولية وهي النزاعات المسلحة الداخلية المدولة. هذا ما سنتناولها في الفروع الأتية :

الفرع الأول : النزاع المسلح الدولي .

أولا – التعريف الفقهي للنزاع المسلح الدولي :

عرف الفقهاء النزاع المسلح الدولي " بالحرب بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها القوة المسلحة بقصد تحقيق أهداف معينة" (٩) .

ويبدو أن مصطلح النزاع المسلح مؤلف من عنصرين : الأول العسكري ويعني إستخدام القوة العسكرية بين الأطراف المتنازعة، والثاني الدولي بمعنى تمتع أطراف النزاع بالصفة الدولية . وبالتالي يتميز النزاع الدولي عما سواه من النزاعات غير المتسمة بالطابع الدولي .

وعُرف هذا النمط من النزاع أيضاً بأنه إستخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل . ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي . وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادةً بالإعلان . وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال) أو إستراتيجية (الهدنة) . وتنتهي أما بالإستسلام أو إتفاق صلح (١٠) .

وتتميز هذه النزاعات عادةً بإتساع دائرة العمليات العسكرية بين الأطراف من أجل حمل الطرف الدولي الخاسر على القيام بعمل . أو الإمتناع عنه أو أداء شيء أو إضعافه عسكرياً . والحد من نفوذه الاقتصادي .

ثانيا- التعريف القانوني للنزاع المسلح الدولي

عرفت المادة (الثانية) المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة (١٩٤٩) هذا النزاع بالإشتباك المسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب (١١) .

وأضافت المادة السالفة الذكر لمفهوم النزاع المسلح حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة .

وإذا لم تكن أحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية . فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة . كما أنها تلتزم بالإتفاقية المذكورة إذا قبلت تلك الدولة أحكام هذه الاتفاقية وطبقتها .

وواضح أن الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر تلزم الأطراف الدولية في النزاع بإحترام الإتفاقيات التي صادقت عليها حتى وإن كان أحدهما غير مرتبط بأحكامها، وإزاء هذا الأخير على الأطراف الدولية الأخرى التعهد بتطبيق هذه الاتفاقيات، إذا ما قبل ذلك بدوره. وإلى جانب هذه الاتفاقيات فأن النزاع المسلح الدولي يخضع لجميع القواعد الإتفاقية والعرفية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة .

وفقاً لهذا المنهج المتبنى من قبل إتفاقيات جنيف الأربع لسنة (١٩٤٩) ولا سيما المادة (الثانية) المشتركة بينها، فإن قيام طرف دولي بإنكار مشاركته في الحرب . أو عدم الإعلان المسبق عنها أو الإنذار مثلما إشترطتها إتفاقية لاهاي الثالثة لسنة

(١٩٠٧) للبدء بسريانها على النزاع ، لا يعفيه من الوفاء بما إلتزم به بموجب الإتفاقيات الدولية ولا يتوقف سريان إتفاقيات جنيف على مجرد الإعلان عن النزاع ، بل تسري في جميع الحالات العدائية مهما كانت صورها ومع غياب الإعلان عنها .

وقضت البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لسنة (١٩٧٧) بتوسيع دائرة النزاعات المسلحة الدولية لتشمل النزاعات المسلحة التحررية التي تقوم بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، أو الاحتلال الأجنبي ، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك من خلال ممارستها لحق تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الدولي المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة [١٢] .

وبذلك إرتقت حروب التحرير من أجل تقرير المصير إلى مستوى النزاعات المسلحة الدولية، وهو هدف طالما سعت إليه شعوب البلاد المستعمرة ، ونتيجة لذلك فإن الدولة الطرف في هذا البرتوكول الأضافي والتي تواجه مثل هذه الحركات تلتزم بتطبيق القانون الإنساني شريطة أن تقبل الحركة التحررية الإعلان المنصوص عليه في المادة (٩٦ / الفقرة الثالثة) من هذا البروتوكول والتي قضت :

((يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سامي متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة (٤) من المادة (الأولى) أن تتعهد بتطبيق الإتفاقيات وهذا البروتوكول فيما يتعلق بذلك النزاع ، وذلك عن طريق توجيه إعلان إنفرادي إلى إمانة إيداع الإتفاقيات ، ويكون لمثل هذا الإعلان أثر تسلم أمانة الإيداع له الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

أ- تدخل الإتفاقيات وهذا البروتوكول في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع وذلك بأثر فوري .

ب- تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الإلتزامات عينها التي لطرف سامي متعاقد في الإتفاقيات والبروتوكول .

ج- تلزم الإتفاقيات وهذا البرتوكول أطراف النزاع جميعاً على حد سواء))[١٣]

الفرع الثاني : النزاع المسلح الداخلي

تعد حالات التمرد والأحتراب الداخلي والعصيان من أقدم النزاعات التي شهدتها الشعوب عبر التاريخ ، وأكثرها تعقيداً من حيث النتائج، وقد دأب الفقهاء على تسميتها بالحروب الأهلية للدلالة على هذه النزاعات المسلحة الداخلية وهي بمثابة الإنتحار المدمر لمقومات الشعب ومقدراته ، وهي إحدى الكوارث الفظيعة التي تتكرر حلقاتها بين فترة وأخرى في هذا البلد وذاك ، حيث تتوقد حرارتها بالخلافات السياسية ، وتؤججها أطراف دولية تحقيقاً لمصالحها ، ويمكن النظر إلى هذه النزاعات المسلحة من خلال رؤيتين :

أولا- الرؤية التقليدية للنزاع المسلح الداخلي .

عرف الفقيه (غروسيوس) هذا النزاع "بالحرب المختلطة تمييزاً لها عن الحرب المعلنة التي تكون أطرافها دولا إذ أنها تجمع صفات الحرب العامة وصفات الحرب الخاصة التي تقوم بين رعايا الدولة الواحدة" (١٤).

أما (بوفندوف) فعرفها "بالحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد متناحرين فيما بينهم" (١٥)، بينما وصفها (مارتنز) "بالحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة" (١٦). أما (كالفو) فقد عرفها "بالنزاعات التي تحدث بين المواطنين داخل الدولة الواحدة" (١٧).

ونلحظ أن الرؤية التقليدية كانت تقوم على إعتبار النزاعات المسلحة الداخلية من صميم الشؤون الداخلية للدول ولا علاقة للقانون الدولي بهذا الشأن الداخلي بل يكون لقانون الدولة نفسها محل النزاع الاختصاص السيادي في تسوية هذا النزاع .

ولعل أول من نادى بضرورة إخضاع النزاع المسلح الداخلي لقوانين الحرب هو الفقيه (فاتيل) الذي عرف الحرب الأهلية على أنها " إنقسام الأمة إلى حزبين متعارضين ويلجأ كل منهما إلى حمل السلاح ضد الأخر"(١٨).

ثم أن (فاتيل) فرق بين التمرد والحرب الأهلية معتبراً أن التمرد هو المقاومة ضد الحاكم لسبب غير عادل ، أما الحرب الأهلية فهي الحرب ضد الحاكم لسبب عادل (١٩).

وعرفت العصيان كشكل من أشكال النزاع المسلح غير الدولي التعليمات ذات الرقم (١٠٠) الصادرة من وزارة الدفاع الأمريكي لسنة ١٨٦٣ في المادة (٤٩) بأنه ((هبة مسلحة من الشعب ضد حكومته أو قوانينها أو موظفيها)) ، أما الحرب الأهلية فقد نصت المادة (١٥٠) من هذه التعليمات بأنها ((حرب بين طائفتين أو أكثر في دولة تنازع كل سلطة على الأخرى وتدعى أنها هي الحكومة الشرعية ، أما التمرد فهو عصيان مسلح على نطاق واسع وهي تمثل حرب بين الحكومة وجزء من إقليم الدولة غايتها الخروج من ولاية الحكومة وإقامة حكومة خاصة بها))(٢٠).

أن تبني القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية وجعل هذه الحروب بمنأى عن تطبيق قانون الحرب عليها قد بدأ واضحاً في لائحة معهد القانون الدولي لعام (١٩٠٠) حول " حقوق الدول وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة حركة متمردة إزاء الحكومات القائمة المعترفة بها " . ومع بداية ظهور نظرية الإعتراف بالمحاربين دخلت هذه الحرب الأهلية في نطاق القانون الدولي الإنساني ، أما سواها من الحروب الأهلية المفتقرة إلى الأعتراف بحركات التمرد فبقيت خارج أطار قانون الحروب .

ثانيا – الرؤية الحديثة للنزاعات المسلحة الداخلية

أن دخول القانون الدولي العام عصره الجديد وطي المرحلة التقليدية صحبته تغيرات كبيرة في المفاهيم القانونية ، منها ترسيخ مبدأ عدم مشروعية اللجوء إلى الحرب ، وإتساع دور القانون الدولي الإنساني في ميادين النزاعات المسلحة وبلورة تعريفات خاصة بالحروب الداخلية من خلال صياغات قانونية جديدة للإتفاقيات الدولية ،

بدءً باتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين وخاصة البروتوكول الأضافي الثاني لسنة (١٩٧٧)، وانتهاءً بالنصوص القانونية المؤسسة للقضاء الجنائي الدولي، هذا ما سنتناوله تباعاً :

١- النزاع المسلح الداخلي في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩).

إكتفت المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها [٢١].

واضح أن هذه المادة لم تأت بالتعريف وإنما أوردت صفة النزاع غير المتسم بالطابع الدولي وأنها أيضاً لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية كالحروب الأهلية أو الثورة أو التمرد بل أخذت بمصطلح " النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي " [٢٢].

ثم أن هذه المادة فرقت بين أطراف الإتفاقية وأطراف النزاع فالتعبير الأول يشمل الدول ، أم الثاني فيشمل الدول والفئات الثائرة عليها ، أو المنشقة منها ، أو المتحررة ، ألا أن هذا لا يعطي الحق للثوار بعدم الالتزام بأحكام المادة الثالثة سالفة الذكر ، إذ أن عدم الالتزام بها يضعف المركز القانوني للثوار أنفسهم في وقت يرغبون بالظهور بمظهر الملتزم بتطبيق القانون الدولي ، ثم أن هذه المادة أيضاً لم تأت بتعريف مستوعب لكل الجوانب الموضوعية للنزاعات الداخلية كما أنها لم تورد الإعتراف بصفة المحاربين أصلاً [٢٣].

وإذ وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض المعايير الموضوعية للدلالة على وجود النزاع المسلح الداخلي أثناء شرحها للمادة الثالثة المشتركة في الخمسينيات من القرن الماضي ومن هذه المعايير:

أ- أن يكون للطرف المناهض للحكومة المركزية تنظيم عسكري له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في أرض معينة ويكفل إحترام الإتفاقيات.

ب- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار .

ج- إعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار .

د- إعتراف الحكومة بأنها في حالة الحرب .

هـ- إعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار لغرض تنفيذ الاتفاقيات فقط .

و- إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة [٢٤].

٢- النزاع المسلح الداخلي في ظل البروتوكول الأضافي الثاني لعام (١٩٧٧)

قضت المادة (الأولى) من هذا البروتوكول بأنها تسري على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الأضافي الأول للعام (١٩٧٧) وهي النزاعات التي تدور حول إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة ، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء

من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول [٢٥] .

ويتجلى في هذا التعريف غياب مصطلح ((أطراف النزاع)) الواردة في المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف ، وغياب صورة النزاعات المسلحة الداخلية القائمة بين مجموعات متناحرة بعيدة عن السلطة، واكتفائها بإيراد صورتين فقط إشتباك قوات الدولة مع قوة منشقة منها، والثانية إشتباك قوات الدولة مع قوة نظامية مسلحة أخرى .

وهذا يعني أن البروتوكول الأضافي الثاني قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف،لا سيما حينما إشترطت عنصر الرقابة الإقليمية إلى جانب إشتراطها كون الدولة طرفاً في النزاع وهي شروط كلاسيكية نفسها التي كان يأخذ بها القانون الدولي التقليدي أي أنه أقتصر على تنظيم صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق .[٢٦]

٣- النزاع المسلح الداخلي عند القضاء الجنائي الدولي .

عرف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا (سابقا) النزاعات المسلحة الداخلية بأنها :

" Whenever there is protracted armed violence between governmental Authorities and organized armed groups or between such groups within astate..."[٢٧]

وإلى معنى قريب من هذا التعريف عرف نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ هذه النزاعات بأنها (تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات) [٢٨] .

لعل القائمين على صياغة هذه النصوص أرادوا تجنب الثغرات القانونية الواردة في المادة (الأولى) من البروتوكول الأضافي (الثاني) من خلال الإكتفاء بصياغة مختصرة جداً لهذه النزاعات ، وشمولها لحالة الاشتباك الداخلي بين الجماعات أنفسهم بعيداً عن الدولة .

الفرع الثالث : النزاعات المسلحة الداخلية المدوّلة

أن مصطلح Internationalized Non – International Armed conflicts يشير إلى الحرب الأهلية التي تتميز بطابع التدخل المسلح من جانب دولة أجنبية ، هذا الشكل من أشكال الصراع المسلح يحدث كثيراً ويثير جملة من التساؤلات لا سيما تلك التي تتعلق بتطبيق قانون الدولي الإنساني على أطراف هذا النزاع [٢٩] .

وفي هذا الصدد أعطى العديد من المحامين وجهات نظرهم حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في الحرب الأهلية المدوّلة، وبرز هذا الأهتمام تحديداً في حرب فيتنام

لسنة (١٩٦٠) . هذه الآراء إبتنت على فكرة التمايز في العلاقات الناشئة بين أطراف هذا النزاع .

هذا النهج يعترف بنشوء نوعين من العلاقات الدولية في هذه الحروب: واحد هو بين الدول الأجنبية التي تتدخل نيابة عن طرف في النزاع الداخلي، والأخر بين الحكومة القائمة والمتمردين، وهذا ما يجعل النزاع يصطبغ بصبغة دولية بلا منازع . وعليه فإن المادة (٣) المشتركة من إتفاقيات جنيف تنطبق على مثل هذا النزاع وعند الأقتضاء فإن البروتوكول الأضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ ينطبق في العلاقة القائمة بين الحكومة والمتمردين [٣٠] .

ويتخذ التدخل الأجنبي في الحرب الأهلية شكلين : الأول تبنيه لموقف المتمردين ضد السلطة كتدخل التحالف الدولي بقيادة فرنسا الذي أسقط حكم القذافي في ليبيا، والثاني وقوفه مع الدولة ضد المتمردين . كما تدخلت الإتحاد السوفيتي(سابقا) إلى جانب الحكومة الأفغانية ضد المتمردين في الثمانينيات من القرن الماضي . ووقوف روسيا الى جانب حليفتها سوريا في ضرب تنظيم داعش وأخواتها اليوم.

أما بالنسبة للشكل الأول فإن النزاع يتحول من الصفة الداخلية إلى الدولية نظراً لتبني الدولة الأجنبية لموقف المتمردين وتدخلها المباشر في دعم المتمردين خصوصاً في العلاقة القائمة بين الدولة الأجنبية المتدخلة والدولة المتدخلة ضدها . وهنا تسري المادة (الثانية) من إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأضافي (الأول) لسنة (١٩٧٧).

أما الشكل الثاني وجود قوات دولة أجنبية داعمة لدولة ما ضد المتمردين فأن هذه الدولة المتداخلة تكون قلقة على وجود قواتها خاصة من زاوية درجة تمتع قواتها بالحماية القانونية . إذ أن أتفاقية جنيف (الثالثة) لسنة (١٩٤٩) أعطت وصفاً خاصاً للمقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية ضامنة لهم حقوقهم في حالة الأسر لذا ترغب في أعطاء النزاع الصفة الدولية من أجل ذلك خصوصاً في علاقاتها مع المتمردين .

بالمقابل فأن المتمردين يرون في التدخل الدولي ضدهم سبباً لجعل الصراع مشكلة دولية ن ولديهم مصلحة في أسر القوات الأجنبية وإسباغ الصفة الدولية على النزاع لمطالبة خصمهم الدولي بالقواعد نفسها لحماية أفرادهم المقاتلين . إلا أن أعطاء الصفة الدولية لهذا النزاع لا ترغب به الحكومة المحلية المدعومة خارجياً لئلا يحصل المتمردون على وضع يحول مركزهم القانوني أو يؤهلهم للحصول على الإعتراف بصفة المحاربين أو الثوار [٣١] .

وتمثلت موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاع الأفغاني المدوّل أن قدمت إلى الرئيس الأفغاني آنذاك وإلى أطراف النزاع رسالة لتقديم خدماتها استناداً إلى المادة (٣) المشتركة من إتفاقيات جنيف التي تحكم النزاع بين الدولة ومتمرديها . ورأت اللجنة الدولية وجوب أن يكون هناك إلتزام مماثل لإحترام هذه المادة المشتركة الثالثة إذا شاركت الدولة الأجنبية في عملية عسكرية ضد المتمردين[٣٢] .

وبالنظر إلى النزاع المسلح في العراق، فلا شك في أن العمليات العسكرية من كلا الطرفين تدور على أراضي الدولة العراقية وهي طرف سامي في إتفاقيات جنيف (٣٣). ولا ريب أيضاً بأن هناك أطرافاً دوليةً تبنت موقف العراق في حربه ضد الجماعات المسلحة دعماً وتسليحاً ، ضد مجموعات تحظى أيضاً بدعم خارجي غير معلن رسمياً. ومن هنا نستطيع القول بأن هذا النزاع المسلح داخلي كونه يدور على إقليم الدولة العراقية ، ومدوّل لوجود أكثر من طرف دولي داعم للعراق مع وجود العنصر الأجنبي في هذه الجماعات وبأعداد كبيرة ، هذه كلها تجعل النزاع الداخلي في العراق مدوّلاً تسري عليه المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الأضافي الثاني لسنة (١٩٧٧) .

المبحث الثاني :مدى تمتع الحشد الشعبي بالحماية القانونية

للتعرف على هذه الحماية القانونية وحدودها ، لا بد من تحديد مشروعية الحشد الشعبي من خلال بيان الأساس القانوني له ، و الصفة التي يحملها في هذا النزاع المسلح ، من خلال إستعراض الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة ، من هنا كان لزاماً التعرض لمفهوم المقاتلين، وتسليط الضوء على أهم القيود القانونية واجبة الإتباع أثناء الاشتباك المسلح من خلال هذه المطالب .

المطلب الأول :المقاتلون في النزاع المسلح

يرتبط تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاع على المقاتلين بنوع المشاركة في العمليات العدائية من جهة، ونوع النزاع المسلح من جهة ثانية، لذلك تختلف المراكز القانونية للمقاتلين وأصنافهم وفقاً لهذه المعطيات وعليه يمكن تقسيم المقاتلين إلى ما يأتي :

الفرع الاول : مقاتلو النزاعات المسلحة الدولية

أن ثبوت صفة المقاتلين للأشخاص في ميدان النزاع المسلح يمهد لثبوت صفة أسرى الحرب فيهم إذا ألقوا السلاح، أو عجزوا عن القتال لأي سبب كان، وبالتالي يتمتعون بالحماية القانونية التي توفرها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل الحرب العالمية الثانية عن تلك المبرمة بعدها في جانب الفئات المشمولة بأسرى الحرب ،هذا ما سنتناوله تباعاً :

أولا- المقاتلون حسب لائحة لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ .

هذه الاتفاقية الدولية ينازعها اتجاهان بخصوص تحديد فئة المقاتلين الإتجاه الأول تبنته الدول الكبرى آنذاك ويقضي بحصر مفهوم المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية فحسب ، ومن جهة ثانية حرصت الدول الأخرى على توسيع مفهوم المقاتلين ليشمل فئات أخرى ، بين هذه وتلك ، سعى القائمون على الإتفاقية التوفيق بين وجهتي النظر(٣٤) . وعليه فإن المقاتلين وفق هذه الاتفاقية هم:

١- أفراد الجيش النظامي العاملون والاحتياط .

٢- المليشيات والوحدات المتطوعة على أن تتوفر فيهم الشروط الأربعة

- قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

- علاقة مميزة ثابتة تعرف عن بعد .
- حمل السلاح بشكل ظاهر .
- أحترام قوانين الحرب وأعرافها .

٣- سكان الأرض غير المحتلة بعد الذين يقومون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية أو نفير عام لهم صفة المقاتل أيضاً على أن يتوفر فيهم شرطان :

- يحملوا السلاح بشكل ظاهر .
- يحترموا قواعد الحرب وأعرافها .

أما غير المقاتلين المرافقين لقوات الجيش دون أن يكونوا جزءاً منها مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعدون أسرى حرب شريطة أن يكون لهم بطاقة شخصية من السلطةالعسكريةالتي يتبعونها [٣٥].

ثانيا- المقاتلون وفق أتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩ .

حافظت هذه الإتفاقية على معظم الأحكام الواردة في الفصل الثاني من إتفاقية لاهاي للحرب البرية لسنة (١٩٠٧) . وأضافت إلى ذلك جميع الأشخاص المصنفين ضمن فئة المقاتلين الواردة في إتفاقية لاهاي لسنة (١٩٠٧) . كما أبقت على صيغة المادة (١٣) من لائحة لاهاي المذكورة الخاصة بفئة غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة .

ثالثا- المقاتلون وفق إتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لسنة (١٩٤٩) .

تم إعتماد هذه الإتفاقية على خلفية إتفاقيتي لاهاي لسنة (١٩٠٧) وجنيف الثانية لسنة (١٩٢٩) . ومن خلال قراءة نصوص هذه الإتفاقية نجد أن المقاتلين هم الفئات الآتية :

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة .

٢- أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وكذلك عناصر المقاومة المنظمة المنتمون إلى أطراف النزاع سواءاً كانوا خارج أو داخل أرضهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .
- أن تكون لها شارة مميزة يمكن أن تعرف من بعد .
- أن تحمل الأسلحة جهراً .
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

٤- سكان الأرض غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن :

- يحملوا السلاح جهراً .
- يراعوا قوانين الحرب وعاداتها .

رابعا- موقف البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ من المقاتلين .

بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهودها خاصة في مؤتمرها لسنة ١٩٦٩ التي توج بإعترافها إبتداءً بوصف أسرى الحرب لمقاتلي حركات التحرر وإتماماً لها سعى المجتمع الدولي إلى بذل جهود متضافرة من أجل تدويل حروب التحرير، وكانت البداية مع الإعلان الخاص بحق تقرير مصير الشعوب والأقاليم المستعمرة لسنة (١٩٦٠) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتبعه إصدار القرار الشهير ذي الرقم (٣١٠٣) في(١٣ / ١٢ / ١٩٧٣) من قبل الجمعية نفسها المعروف بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية الأجنبية والنظم العنصرية والذي أعتبر بموجبه هذه النزاعات ذات طابع دولي [٣٦] .

إضافة إلى ذلك كان للجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً ساهمت في تدويل حروب التحرير تجلت ذلك في المادة(الأولى) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) التي إعتبرتها نزاعات دولية، وأن مقاتليها يتمتعون بالمركز القانوني للمقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية دون أي فوارق .

الفرع الثاني : مقاتلو النزاعات المسلحة الداخلية .

إن جوهر الأختلاف بين مقاتلي النزاعات المسلحة الدولية ومقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية هي عدم تمتع مقاتلي النزاعات الداخلية بوضع أسير الحرب أذا وقعوا تحت سيطرة الخصم ن بل يمكن لدولتهم محاكمتهم وفقاً لقوانينها حتى وإن لم يقوموا سوى بحمل السلاح مع مراعاة الضمانات القضائية . فمن جهة تحتفظ الدولة بحقها في التتبع وفرض العقاب ، ومن جهة أخرى عليها واجب المحاكمة العادلة كما قضت بتلك المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف [٣٧] .

وإذا وافقت أطراف النزاع على أعطاء أكثر مما تمنحه المادة (٣) المشتركة كأن يعامل مقاتلو النزاعات الداخلية على غرار مقاتلي النزاعات الدولية فأن معاملة أسرى الحرب تمتد إليهم .

إن تحديد المقاتلين في هذه النزاعات يعتمد على ما ورد في المادة (٣) المشتركة ، وما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة (١٩٧٧)، وبالعودة إلى هذه النصوص نجد أن مقاتلي هذه النزاعات المسلحة الداخلية تتمثل بقوات إحدى الأطراف السامية ، والقوات المنشقة منها، والقوات النظامية الأخرى ، والمشاركين مباشرةً في العمليات العدائية [٣٨] .

أولا- القوات النظامية المسلحة والقوات المنشقة والقوات النظامية المسلحة الأخرى

أشترط البروتوكول الثاني بالنسبة لهذه القوات المعارضة أن تكون لها سيطرة على جزء من الأراضي بما يمكنها من قيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة . ولها قيادة مسؤولة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول .

ويرى بعض الفقهاء ضرورة التمييز بين القوات المعارضة الثائرة التي تقاتل حكومة الدولة وبين مجاميع اللصوص وقطاع الطرق الذين يستغلون حالة عدم الأستقرار من أجل خلق مناطق التي يمكن معها الإفلات من العقاب ومتابعة أنشطتهم الإجرامية [٣٩] .

ثم أن الجماعات النظامية المسلحة الأخرى تشكل فئة منفصلة عن القوات المسلحة المنشقة ذلك أن القوات المنشقة كانوا أعطاء سابقين في الهيكل التنظيمي لجيش الدولة فأنظموا إلى جماعات مسلحة نظامية أخرى . أو شاركوا في العمليات العدائية مباشرة .

أن مصطلح القوات النظامية تم إيراده لتغطية جميع القوات المسلحة بما في ذلك التي لم تدرج في تعريف الجيش في التشريعات الوطنية لبعض الدول مثل (الحرس الوطني والجمارك وقوات الشرطة أو أية قوة أخرى مماثلة) . ومن الممكن أن تتحول هذه القوات النظامية التابعة للدولة إلى قوات المعارضة المسلحة . والنقيض ممكن أيضاً. كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني الانتقالي الليبي بعد الإطاحة بالقذافي في ليبيا بالنسبة للدول التي عدت هذا المجلس الحكومة الشرعية في طرابلس [٤٠] .

ثانيا- المشاركون مباشرة في العمليات العدائية

أن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية يشير إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين هؤلاء وبقية الأطراف في أي نزاع مسلح ،وهذا المصطلح يتألف من عنصرين هما الأول الأعمال العدائية، والثاني المشاركة المباشرة . في حين أن مفهوم الأعمال العدائية يشير إلى (collective Resort) من قبل أطراف النزاع عبر أساليب ووسائل تصيب العدو . أما المشاركة في الأعمال العدائية فتشير إلى تورط الفرد في هذه الأعمال بصورة مباشرة أو غير مباشرة . وإذ تطورت فكرة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية من عبارة (الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية) بالرغم من أن النصوص الإنكليزية لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافيين لعام (١٩٧٧) إستخدمت كلمات (active) و (direct) على التوالي والمشاركة المباشرة في النسخة الفرنسية (directement participent) تثبت في الحجية أن مصطلح (المباشر) و (النشاط) ترجع إلى النوعية ودرجة المشاركة الفردية في الأعمال العدائية نفسها [٤١] .

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم المشاركة في العمليات العدائية قد ورد في البروتوكولين الإضافيين معاً، لذا ينبغي أن تعبر بالطريقة نفسها في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي .

وعلى مستوى طبيعة السلوك الفردي المشارك فيها الذي يشكل جزءً من الأعمال العدائية، فإنه يوصف بالمشاركة المباشرة، بغض النظر عما إذا كان الفرد مدنياً أو عضواً في القوات المسلحة، وبمعزل عما إذا كان يشارك بشكل عفوي أو كجزء من وظيفة مستمرة لقوة مسلحة منظمة، أو مجموعة تنتمي إلى طرف من أطراف النزاع . وعليه فأن مفهوم العمليات المباشرة لا يشير إلى وضع الشخص أو وظيفته أو إنتمائه، لكن لمشاركته المباشرة (٤٢).

أن تحديد فئة المشاركين مباشرة في العمليات العدائية ينطوي على مخاطر كبيرة وصعوبات جمة، أهمها صعوبة التمييز بين المدنيين، والمدنيين الأفراد الذين يشاركون مباشرة في هذه العمليات . لأن تصنيف المدنيين المحميين قانوناً بالمشاركين مباشرة في العمليات العدائية يفقدهم هذه الحماية . وبالتالي يجعل منهم أهدافاً عسكرية مشروعة، لذا يجب تفسير هذه الأعمال على أنها تقتصر على أعمال عدائية محددة .

ولأهمية هذه المشاركة وخطورتها على الوضع القانوني الخاص للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة تم وضع معايير تراكمية يجب توافرها في العمل لتشكل حالة المشاركة المباشرة وهذه المعايير هي :

- يجب أن يكون الفعل مؤثر سلباً على العمليات العسكرية، أو القدرة العسكرية لطرف في نزاع مسلح، أو بدلاً من ذلك يؤدي إلى إلحاق الوفاة أو الإصابة أو الدمار على الأشخاص أو الأعيان المحمية .
- يجب أن تكون الصلة السببية المباشرة بين الفعل والضرر موجودة .
- يجب أن يكون الفعل مخصصا لدعم أحد أطراف النزاع للإضرار بالطرف الآخر(٤٣).

المطلب الثاني : مشروعية الحشد الشعبي والحماية الممنوحة لهم

تأسس الحشد الشعبي بفعل فتوى تأريخية صدرت من المرجعية الدينية العليا المتمثلة بأية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني ((دام ظله الوارف)) في يوم (١٣ / حزيران / ٢٠١٤) متضمنة الدعوة إلى الجهاد الكفائي دفاعاً عن العراق ومقدساته وأهله أي بعد ثلاثة أيام فقط من إستباحة عصابات تنظيم ما يسمى بداعش للعراق وإحتلالها لثاني أكبر مدينة في العراق وهي محافظة نينوى.

أن أهم ما إتسمت به هذه الفتوى أنها لم توجه إلى مقلدي سماحة السيد السيستاني صاحب الفتوى، ولم تكن موجهة إلى طائفة بعينها، أو منطقة دون أخرى، بل إلى جميع العراقيين بكل شرائحهم دون تمييز لمكون، أو إستثناء عرق، أو مذهب دون أخر .

إن الأستجابة السريعة لهذه الفتوى والمساهمة الوطنية الواسعة في فصائل الحشد الشعبي تدل دلالة واضحة على التلاحم الوطني، وعدالة القضية، وقدسية الأهداف. ومن هنا لابد من التعرف على الأساس القانوني للحشد الشعبي ومن ثم الولوج في الوصف المعطى لهم في القانون الدولي الإنساني وبيان الحماية القانونية الممنوحة لهم من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الأساس القانوني للحشد الشعبي .

تستند مشروعية الحشد الشعبي في العراق على مجموعة من النصوص الدستورية، والقواعد القانونية الدولية، إضافة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وبالرجوع إلى المادة (٩) من الدستور العراقي النافذ ، نرى الفقرة (أ) منها تقضي على أن ((تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها، دون تمييز، أو إقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة)) .

ولا ريب بأن فصائل الحشد الشعبي فيها من جميع مكونات الشعب العراقي، وهي قوة خاضعة لرئيس مجلس الوزراء الذي يمثل سلطة مدنية، ولها مهمة واحدة وهي الدفاع عن المدن العراقية، وتحرير الأراضي المغتصبة ، وبالتالي فأن هذا النص يعد سنداً دستورياً رصيناً لمقاتلي الحشد الشعبي .

بالمقابل فأن هيأة الحشد الشعبي المؤسَسة بموجب قرارات مجلس الوزراء، تتبع أدارياً وتنظيمياً رئاسة مجلس الوزراء ، مما تتسق مع نص المادة (٧٨) من الدستور التي جعلت رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة.(٤٤).

ثم أن مجلس الوزراء نفسه وجه الوزارات والمؤسسات في الدولة كافة للتعامل مع هيأة الحشد الشعبي على أنها هيأة رسمية ترتبط برئيس مجلس الوزراء الذي يتولى عمليات القيادة والإشراف على هذه القوات.

وإذ جعلت المادة (١١٠) من الدستور النافذ وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها بما في ذلك أنشاء قوات مسلحة، وإرادتها، لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق، والدفاع عنه، من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، مما يعني دستورية قانون الموازنة الاتحادية لسنة (٢٠١٦) الذي حمل بين دفتيه بنوداً خاصة لتغطية نفقات الحشد الشعبي، ولضمان رفده مالياً، بما يمكنه من الدفاع عن أمن العراق وحدوده وفق سياسة الأمن الوطني التي تصنعها السلطات الاتحادية بموجب الدستور .

أما فيما يتعلق بالقواعد القانونية الدولية، فأن الفقرة (٦) من المادة (الرابعة) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (١٩٤٩) تضفي المشروعية على الهبة الجماهيرية لمقاومة العدو عند إقترابه شريطة أن يحملوا السلاح جهراً ،وأن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها.(٤٥)

ولا يخرج الحشد الشعبي عن حالة الهبة الجماهيرية التي إنتفضت بوجه عصابات داعش بعد إحتلاله لمدن وأراضي عراقية دفاعاً عن وحدة العراق وأمنه القومي .

أن فصائل الحشد الشعبي تستمد مشروعيته القانونية أيضاً من حق الكفاح المسلح ضد الإحتلال، هذا الحق الذي أعترف به في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي منحت الشعوب الحق في استعمال القوة لتحقيق أهدافها في أطار القانون الدولي الإنساني، ومن هذه القرارات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (١٥١٤) في (١٤ / كانون الأول / ١٩٦٠) المعروف بقرار تصفية الاستعمار.[٤٦]

ويتضمن مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها طائفة من القواعد تم الأعتراف بها من قبل الأمم المتحدة منها، حق الشعوب أن يختار بملئ حريته دستوره ونظامه السياسي، وأن تتمتع بالسيادة على مواردها، وحقها في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وحقها بأن تتحرر وتحكم نفسها بنفسها ،وإختيار شكل النظام الذي تراه ملائماً ،وحقها أيضاً في اللجوء إلى الكفاح المسلح للتخلص من التبعية الإستعمارية.[٤٧]

ويتجلى مما تقدم وشرعية كفاح الحشد الشعبي ضد إحتلال تنظيم داعش للأراضي العراقية . فالحشد المقدس يسعى إلى صيانة حق تقرير المصير للشعب العراقي، ويذود عنه مستنداً إلى هذه النصوص الدولية التي لم تكتف بحدود المطالبة بتحقيق تقرير المصير، بل أكدت على مشروعية المقاومة المسلحة للشعوب وصولاً إلى هذا الحق .

الفرع الثاني : الوصف القانوني للحشد الشعبي .

لا ريب أن الحشد الشعبي قوة عسكرية مسلحة تتألف من مجموعة من الفصائل القتالية تشكل بمجموعها الظهر المؤازر للجيش العراقي، وجزءً مهما من المنظومة العسكرية والأمنية في هذا النزاع الدائر على الأراضي العراقية.

وطبقاً لمفهوم المقاتلين الذي أوردناه في المطلب السابق فإن قوات الحشد الشعبي يندرجون تحت مسمى القوات المسلحة النظامية بمعناه الواسع الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني لأتفاقية جنيف لسنة (١٩٧٧) . وسواءٌ إعتبرنا النزاع المسلح القائم في العراق نزاعاً داخلياً أو نزاعاً مسلحاً داخلياً مدوّلاً . فأن درجة التسليح والتنظيم المتوافرين في الحشد الشعبي وإرتباطهم رسمياً بمؤسسة دستورية وهي رئاسة مجلس الوزراء لَدليل قاطع على إتصافهم بصفة المقاتل وتمتعهم بكل الحقوق المقررة للمقاتلين في إتفاقيات جنيف ولاهاي أثناء النزاعات المسلحة سوى عدم منحهم صفة أسرى الحرب لإفتقار النزاع المسلح للصفة الدولية فلا توجد دولةٌ بالمعنى القانوني تتبنى رسمياً الجماعات المسلحة وهي طرف خصم في النزاع مع الحشد الشعبي .

أضف إلى ذلك فإن الشروط التي أوجبتها اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٠٧) في الوحدات المتطوعة تمهيداً لمنحهم صفة المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية متوافرة في

فصائل الحشد الشعبي، فالقيادة المسؤولة عن مرؤوسيها سواء تمثلت برئاسة مجلس الوزراء، أو قادة الفصائل المسلحة العسكريين موجودة، والعلامة المميزة ثابتة لكل فصيل تختلف عن الآخرين، والأسلحة محمولة جهراً ، مع وجود الإحترام لقوانين الحرب وأعرافها .

الفرع الثالث : الحماية القانونية الدولية للحشد الشعبي .

على الرغم من تمتع الحشد الشعبي بالمركز القانوني الممنوح للمقاتلين بموجب أتفاقيات لاهاي وجنيف، إلا أن الطبيعة القانونية الخاصة لهذا النزاع المسلح في العراق وعدم إعتراف الخصم بالقواعد الدولية ذات الصلة بالنزاعات تمنع توصيف الحشد الشعبي بأسرى الحرب، إذا ألقي القبض عليهم من قبل الطرف الخصم، ومع ذلك فأن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وكذلك المواد (٤ ، ٥ ، ٦) من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ تمنح لهم الحماية القانونية هذا ما سنتناوله تباعاً:

أولا- الحماية القانونية بموجب المادة الثالثة المشتركة لأتفاقيات جنيف .

قضت هذه المادة بما يأتي :

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

١- الأشخاص الذين يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ممن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب أخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية بدون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار أخر . ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .
- أخذ الرهائن .
- الإعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .
- إصدار الإحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً .

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم" (٤٨).

أن هذه المادة أوجبت على كل طرف في النزاع الداخلي ،وهم القوات النظامية التابعة للدولة بمعناها الواسع والقوات المنشقة أو النظامية الأخرى على حدٍ سواء بتوفير الحدود الدنيا في المعاملة الإنسانية دون أي تمييز في المعاملة، مع تحريم الاعتداء على

السلامة المهنية والكرامة الشخصية وأخذ الرهائن، إضافة إلى منع إصدار الأحكام دون محاكمة قضائية منصفة .

إن هذه الحقوق الممنوحة للحشد الشعبي بوصفهم مقاتلين أن عجزوا عن القتال بسبب المرض أو الأحتجاز، غير قابلة للتنازل في أية حال من الأحوال جزئياً أو كلياً[٤٩]

ثانيا- الحماية القانونية بموجب البرتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ .

نص هذا البرتوكول في باب المعاملة الإنسانية على مجموعة من الضمانات الأساسية في المادة (٤) لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الأشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد ، لهم الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحدٍ على قيد الحياة[٥٠].

كما جرمت الفقرة (٢) من المادة (٤) من هذا البروتوكول الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص غير المشتركين بصورة مباشرة، أو الذين كفوا عن الإشتراك فيها بسبب تقييد حريتهم أو بدونها وهذه الإعمال المجرمة هي :

- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو الفعلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية .
- الجزاءات الجنائية .
- أخذ الرهائن .
- أعمال الإرهاب .
- إنتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية والحاطة من قدر الإنسان والأغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياة.
- الرق وتجارة الرقيق لجميع صورها .
- السلب والنهب .
- التهديد بإرتكاب أي من الأفعال المذكورة[٥١] .

من هذه النصوص تتجلى الحقوق الثابتة غير القابلة للتنازل لمقاتلي الحشد الشعبي سواءٌ الذين لم يشتركوا في القتال مباشرةً أو الذين عجزوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز ، هذه الحقوق التي تتنوع بين حقوق تتعلق بالكرامة الشخصية والعقيدة الدينية والمعاملة الإنسانية والحقوق القضائية إضافة إلى الحقوق المالية لأموالهم وممتلكاتهم .

أن إنتقاص هذه الحقوق عبر الاعتداء عليها من قبل التنظيمات المسلحة في العراق ومصادرتها يُعد إنتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني وجريمة دولية في ميزان القانون الدولي مكتملة الأركان .

• المطلب الثالث :القيود القانونية على أساليب القتال في النزاع المسلح الداخلي

من أجل إضفاء الصفة الإنسانية على المتحاربين، وتقليلا للخسائر، وحفاظا على أرواح المدنيين وأعيانهم، يضع القانون الدولي الإنساني قيوداً لأساليب الحرب والوسائل المستخدمة لشنها، وتنطبق هذه القيود على التصرف العام لجميع الأطراف المشاركة في النزاع وهذه القيود هي :

الفرع الأول : قيد التمييز: يقوم هذا القيد على التمييز بين الأشخاص والأهداف

وكما يأتي :

أولا- التمييز بين المدنيين والمقاتلين .

ورد هذا التمييز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبورغ الذي نص على أن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو أضعاف القوة العسكرية للعدو . أما (لائحة لاهاي) الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة (١٩٠٧) فلم تنص في حد ذاتها على وجوب التمييز ولكن المادة (٢٥) منها التي تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستعملة تستند إلى هذا المبدأ .

أما اليوم فمبدأ التمييز مقنن في المواد (٤٨) و (٥١ / ٢) و (٥٢ / ٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧)، وتحظر المادة (١٣ / ٢) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة (١٩٧٧) جعل السكان المدنيين محلاً للهجوم . وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية[٥٢] .

وإذ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة (١٩٦٨) في قرارها الخاص بشأن أحترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة على إنطباق مبدأ التمييز في جميع النزاعات المسلحة. وأعاد مجلس الأمن في قراره المعتمد في العام (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تأكيد إدانته الشديدة للهجمات المتعمدة على المدنيين في جميع حالات النزاعات المسلحة[٥٣] .

ثانيا- التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية .

إن التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية من المبادئ الأصيلة في القانون الدولي الإنساني، إذ إستقر هذا المبدأ عرفياً إلى جانب مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين إلى غاية تقنينه في المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لسنة (١٩٧٧) التي قضت (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية).[٥٤]

وقد إستقرت قواعد القانون الدولي الإنساني أخيراً على الجمع بين معيار الميزة العسكرية والمساهمة الفعالة لتحديد الأهداف العسكرية تمييزاً لها عن الأهداف المدنية. وسيراً مع منهج المادة (٥٠) من البرتوكول الإضافي الأول الخاصة بتعريف المدنيين إعتمدت المادة (٥٢) من هذا البرتوكول المنهج نفسه عن طريق التعريف السلبي، إذ ذكرت أن الأعيان المدنية " هي كافة الأعيان التي هي ليست أهدافاً عسكرية ، وأن الأهداف العسكرية تنحصر بالأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم بإستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".[٥٥] .

الفرع الثاني : حظر الغدر في العمليات القتالية .

جاء هذا القيد قديماً في لائحة لاهاي الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها لسنة (١٩٠٧) ، وحديثاً تم النص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) في المادة (٣٧) لتفرض إلتزاماً قانونياً على المقاتلين في جميع النزاعات المسلحة بحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر .

وتُعد من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الأعتقاد بأن له الحق، أو أن عليه إلتزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة.[٥٦] .

بينما أجازت الفقرة(٢) من المادة (٣٧) من البروتوكول الإضافي الأول خدع الحرب وعدت من خدع الحرب وحيلها الأفعال التي لا تُعدُ من أفعال الغدر والتي تهدف إلى تظليل الخصم أو إستدراجه إلى المخاطرة المقررة ولا تستثير ثقة الخصم في الحماية المقررة، ومن الخدع فعلاً إستخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التظليل وترويج المعلومات الخاطئة .

الفرع الثالث : حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة .

جاء هذا المنع في المادة (٤٠) من البروتوكول الإضافي الأول حينما نصت (يحظر الأمر بعدم إبقاء أحدٍ على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس) .

وأكدت هذا المنع الفقرة الأولى من المادة(الأولى) من البروتوكول الأضافي الثاني لسنة (١٩٧٧) التي قضت (ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحدٍ على قيد الحياة) .

وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إعتبار الإعلان الصادر بعدم إبقاء الخصم على قيد الحياة من الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وهو بمثابة ركن مادي لجرمه هو الحرب[٥٧] .

الفرع الرابع : حظر اللجوء إلى الأعمال الإنتقامية .

يقصد بالأعمال الإنتقامية إجراءات مخالفة للقانون الدولي تتخذها دولة إثر أعمال غير مشروعة إرتكبتها ضدها دولة أخرى وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر على إحترام القانون الدولي[٥٨] .

وجاء هذا المنع في المادة(٤٦) من إتفاقيةجنيف الأولى لسنة(١٩٤٩) التي قضت بحظر تدابير الإقتصاص من الجرحى والمرضى والموظفين الذين تحميهم هذه الأتفاقية.

أما المادة (٣٣) من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة (١٩٤٩) فقد حظرت تدابير الإقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم . بالإضافة إلى حظر العقوبات الجماعية، وجميع تدابير التهديد والإنتقام من أشخاص محميين عن مخالفات لم يقترفوها شخصياً .

الفرع الخامس : حظر إستخدام بعض الأسلحة .

يرد الأساس القانوني لهذا الحظر في نصوص قانونية عديدة ولعل إعلان سان بطرسبورغ لعام (١٨٦٨) التي يتعلق بحظر إستعمال بعض القذائف في زمن الحرب التي لا يقل وزنها عن (٤٠٠ كغم) أول وثيقة قانونية دولية مدونة في هذا الصدد[٥٩] .

وجاء مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام (١٨٩٩) بإعلان حظر إستعمال الرصاص القابل للأنتشار أو التمدد في الجسم المعروف بقنابل(دمدم)، وقبل ظهور الحرب الجوية حظر إعلان أخر صادر عن المؤتمر لسنة (١٨٩٩) القصف بالقذائف والمتفجرات بواسطة المناطيد وكانت لمدة خمس سنوات فتم تجديدها في مؤتمر لاهاي لسنة (١٩٠٧) .

أما الأسلحة الكيمياوية فقد حظر برتوكول جنيف لسنة (١٩٢٥) إستعمالها بالإضافة إلى إستعمال الغازات الخانقة أو السامة ويشمل الحظر الذي نص عليه أيضاً وسائل الحرب الجرثومية . وجاءت إتفاقية باريس الموقعة في (١٣ / ١ / ١٩٩٣) لتقنين تحريم الأسلحة الكيماوية بصورة شاملة أي منع تصنيعها وتخزينها وإستعمالها[٦٠].

وأيضاً تم حظر أستخدام الأسلحة الحارقة في الإعلان الخاص بالقانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام (١٩٩٠)[٦١] .

ونرى بأن علة التحريم في إستخدام هذه الأنماط من الأسلحة تتسق مع قيد التمييز بين المدنيين والعسكريين، وذلك لأن طبيعة الآثار الناجمة عن إطلاق هذه الأسلحة ونتائجها غير قابلة للسيطرة أو التوجيه من قبل مستخدميها فهي شاملة في المسير وعشوائية في الإصابة .

هذه الأسلحة وغيرها التي من شأنها أحداث آلام لا مبرر لها، أو إحداث أضرار واسعة الإنتشار، وبالغة الأثر، وطويلة الأمد في البيئة، محرمة إستخدامها في جميع حالات النزاعات المسلحة ، ثم أن هذه القيود الواردة على أساليب القتال مفروضة على جميع أطراف النزاع، وفي جميع النزاعات الدولية والداخلية دون إستثناء ، والإلتزام بها لا يضفي المشروعية على الحرب نهائياً بقدر ما يضفي الطابع الإنساني عليها، وتفادي الأضرار بفئات محميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني .

وبالنظر إلى سلوك عصابات داعش في النزاع يتبين عدم إلتزامها بهذه القيود مطلقاً . فمبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين ليس وارداً في نشاطها الإجرامي . حيث تقوم عقيدتها على الغدر في العمليات القتالية عبر تفخيخ العجلات، وإرسال الإنتحاريين بصور وأساليب متنوعة . وثابت أيضاً عدم إحترامها مبدأ حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة، وتعد مجزرة منتسبي القاعدة الجوية العراقية المعروفة بـ(سبايكر) خير شاهد على ذلك إذ تم إعدام على ما يزيد عن ١٧٠٠ شخص بروح إنتقامية طائفية كبيرة .

أما الأعمال الإنتقامية الصادرة من هذا التنظيم بحق المدنيين، وحصاره المدن، وتجويع السكان، وسبي النساء والأطفال . وإستخدام أسلحة محرمة دولياً فكثيرة . وما حدث في قضاء سنجار العراقية بحق الأيزديين وغيرهم من المكونات العراقية شواهد حية تمثل إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، مما تثير مسؤولية تنظيم داعش الجنائية أمام القوانين الوطنية والدولية[١٢] . هذا ما سنعرضه له في المبحث الثالث.

المبحث الثالث :المسؤولية الجنائية الدولية لمسلحي تنظيم داعش

يمتد تاريخ ما يعرف بالدولة الإسلامية في العراق إلى عام (٢٠٠٣) حيث بدأ ما عرف في حينه بتنظيم الجهاد والتوحيد في(أيلول / ٢٠٠٣) هذا التنظيم مر بأنعطافات عديدة إلى أن تم الإعلان عن دولة العراق الإسلامية في عام (٢٠٠٦) .

وفي أواخر عام (٢٠١١) تم الإعلان عن تشكيل جبهة النصرة لأهل الشام وهي فرع تنظيم القاعدة في سوريا.

وفي (نيسان / ٢٠١٣) تم الإعلان عن أقامة الدولة الإسلامية في العراق والشام داعش وإنضم أليها أغلب المقاتلين الأجانب وهو ما يشكل إفتراقاً علنياً بين القاعدة وهذا التنظيم حيث طارد تنظيم داعش معظم الفصائل المسلحة المعارضة الأخرى في سوريا وعلى رأسها جبهة النصرة نفسها .

وفي(٩ / حزيران / ٢٠١٤) إحتل تنظيم داعش ثاني أكبر مدينة في العراق الموصل مواصلاً زحف نحو تكريت ،مسيطراً بعدها على مساحات واسعة من محافظة الأنبار . وبالرغم من أن هذا التنظيم تكبد خسائر كبيرة بعد إعلان الجهاد الكفائي من المرجعية الرشيدة . ومؤازرة مقاتلي الحشد الشعبي للأجهزة الأمنية، وتحرير تكريت مع أجزاء كبيرة من الأنبار، إلا أن التنظيم لا زال محتفظاً بمساحات كبيرة من الأراضي العراقية .

أن الإشكالية القانونية التي تثار في هذا الإشتباك المسلح بين مسلحي داعش والمقاتلين العراقيين من الحشد والجيش هي أن داعش يرفض الإعتراف بجميع الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة سوى ما يدعيه من الإلتزام بقواعد الخلافة الإسلامية وفق مبانيها الضالة .

أن هذه العقيدة من قبل التنظيم لا تمنحهم حق التحرر من القيود القانونية والإلتزامات المفروضة عليهم كطرف في النزاع المسلح . ذلك أن معظم المبادئ القانونية الواردة في أتفاقيات جنيف ولائحة لاهاي هي مبادئ إنسانية تتعلق

بالكرامة البشرية وحصانة ذاته وحرمة الإعتداء عليه وصيانة عقيدته وعرضه وأمواله .

أن تحليل البنية العضوية لمسلحي داعش يكشف أن هناك خليطا من مسلحين أجانب مع المسلحين العراقيين منضوين في إطار تحالف داخل التنظيم ضد الدولة العراقية، وأجهزتها وأمنها القومي ومؤسساتها الدستورية .

ولبيان المسؤولية القانونية لهذا التنظيم لابد من توضيح الوضع القانوني لهؤلاء المسلحين ،وبيان التكييف القانوني لجرائمهم ،وتسليط الضوء على الإختصاص القضائي في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة في هذا النزاع من خلال هذه المطالب :

المطلب الأول :الوضع القانوني لمسلحي تنظيم داعش

لبيان هذا الوضع لا بد من التعرض لبعض المفاهيم القانونية المتداولة في بيئة النزاعات المسلحة مثل الثوار والمحاربين والمقاتلين غير الشرعيين والمرتزقة والجماعات الإرهابية من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : مدى إنطباق وصف الثوار على مسلحي داعش .

يعرف القانون الدولي الثوار بالمتمردين المناهضين للسلطة الشرعية للدولة الذين يقودون ثورة أو تمرداً مسلحاً بقصد الإنفصال من هذه الدولة، أو قلب نظام الحكم فيها . وفي هذه الحالة تبذل الحكومة القائمة قصارى جهدها لقمع الثورة فإن تكللت أعمالها بالنجاح ألقت القبض على الثوار وأحالتهم إلى المحاكم المختصة . وإذا كان الثوار قد أنزلوا في أثناء تمردهم أضراراً برعايا الدولة الأجنبية أو ممتلكاتها تعين على الدولة التي أخمدت الثورة أن تتحمل مسؤولية أعمالهم . أما إذا فشلت حكومة الدولة عن قمع الثورة وقامت هذه الحكومة بالأعتراف بالثوار فإن الثوار يكونون مسؤولين عن هذه الأعمال غير المشروعة[٦٣] .

وإذا تطورت الثورة وأخذت شكل الحرب الأهلية وأصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطتها على جزءٍ من إقليم الدولة، وجيش منظم ملتزم بقواعد الحرب والحياد في العمليات العسكرية، يمكن لدولة الأصل أن تعترف بهؤلاء الثوار بصفة المحاربين[٦٤] .

من خلال ما تقدم ،نرى عدم إنطباق صفة الثوار على مسلحي تنظيم داعش، لأن وجود الثورة يستلزم حالة الهياج الشعبي الكبير الداعم للحركات التمردية المسلحة ضد الدولة، بل نجد النقيض، فهناك إعتراضات شعبية كبيرة على تصرفات هذا التنظيم ومنهج تعاملهم مع المدنيين الساكنين في مناطق سيطرتهم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، فإن الإعتراف بهم بصفة المحاربين من قبل الدولة العراقية ،غير واردة أصلاً وبعيداً جداً، لعدم شرعية هذا التنظيم سلوكاً ومنهجاً ، وعدم مشروعية وجوده في الأراضي العراقية .

الفرع الثاني : مدى إنطباق وصف المقاتلين غير الشرعيين على مسلحي داعش

إن مصطلح المقاتل غير الشرعي كانت ثمرة سابقة قضائية في القضاء الأمريكي إذ إستحدثته المحكمة الأمريكية العليا في الأربعينيات من القرن العشرين في قضية كويرين إلا أن هذا المصطلح ظهر جلياً عقب أحداث (١١ / ٩ / ٢٠٠١) في الولايات المتحدة الأمريكية في أطار ما عرف بالحرب على الإرهاب[٦٥] .

وتقوم فكرة المقاتلين غير الشرعيين على الإشتراك المباشر في العمل العسكري دون ترخيص على النقيض ممن لهم الحق في الإشتراك في الأعمال العدائية مثل أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة أو المنشقة منها والوحدات النظامية الأخرى .

ويمكن النظر إلى المقاتل غير الشرعي من وجهتين : الأولى عدم إلتزام القوات المسلحة بالقوات المتعلقة بأساليب الحرب في النزاع المسلح ، والثانية مشاركة الفئات غير المتصفة بصفة المقاتلين الواردة في إتفاقية جنيف الثالثة في العمليات العسكرية[٦٦].

إن الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العسكرية دون أن يكون لهم ترخيص بذلك لا يمكن عدهم أسرى الحرب إذا وقعوا في قبضة الخصم في النزاع المسلح الدولي على سبيل المثال المدنيون المشاركون مباشرة في الأعمال العسكرية، وكذلك أعضاء المليشيات الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة (٤) من أتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩[٦٧] .

وفي حالة وجود أي شك بإنتماء الأشخاص الذين قاموا بالأعمال الحربية وسقطوا بأيدي الطرف الخصم إلى فئات المقاتلين الواردة في المادة (٤) من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة (١٩٤٩) فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية القانونية الممنوحة لأسرى الحرب لحين البت في وصفهم بواسطة محكمة مختصة[٦٨] .

وإذ إستغلت الولايات المتحدة مصطلح (المقاتل غير الشرعي) للتنصل من تطبيق إتفاقيات جنيف في التعامل مع معتقلي الحرب ضد الإرهاب بعد أحداث (١١ / أيلول / ٢٠٠١)، وبإستخدام الرئيس الأمريكي للتخويل الممنوح له من قبل الكونغرس أصدر أمراً عسكرياً في(١٣ / ١١ / ٢٠٠١) بقصد تنظيم عمليات الإحتجاز والمعاملة والمحاكمة للأجانب المقبوض عليهم في أطار الحرب على الإرهاب بعيداً عن مبادئ القانون الدولي الإنساني[٦٩] .

وقد دأبت الإدارة الأمريكية على توصيف معتقلي (غوانتنامو) بالمقاتلين الأعداء غير الشرعيين، بالرغم من التحذيرات التي أطلقت بشأن عدم تجاهل إتفاقيات جنيف الموافقة والمصادقة عليها من قبل الولايات المتحدة والتي عدت جزءً من القانون الداخلي لها ، إلا أن إعتقال الأشخاص طبقاً للأمر العسكري ظل مستمراً، كما بقي مستمراً إحتجاز معتقلي غوانتنامو في خليج المكسيك منذ (٢٠٠٢) ولفترة طويلة دون توجيه التهم بحقهم أو تعيين محامين للدفاع عنهم حتى تدخلت المحكمة الأمريكية العليا[٧٠].

إستناداً لما تقدم وطبقاً لدلالة المادة (٤ / ١) من إتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أن (الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية، هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في

لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع ،أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها، أو دولة أحتلال ليسوا من رعاياها)، ورجوعاً إلى المادة (٤) من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة (١٩٤٩) نرى إنطباق وصف المقاتلين غير الشرعيين على مسلحي داعش الأجانب حصراً دون العراقيين، إذ أن عدم إلتزام هذا التنظيم بقواعد الحرب وأعرافها، بالإضافة إلى إرتكابهم لإنتهاكات جسيمة لقواعد الحرب، هذه كلها ترسخ اليقين بتمتع مسلحي الأجانب بصفة المقاتلين غير الشرعيين ، أما العراقيون فهم من رعايا الدولة العراقية فلا تنطبق عليهم هذه الصفة .

إن إشتراك شخص على نحو غير شرعي في الأعمال العدائية ليس موجباً لحرمانه من الحماية المقررة له طبقاً لإتفاقية جنيف الرابعة بل على العكس فإن المادة (٥) من هذه الأتفاقية أستعملت مصطلح ((الشخص المحمي)) فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين كالجواسيس أو المخربين أو الأشخاص المنخرطين في الأعمال العدائية ضد أمن الدولة أو دولة الإحتلال، ذلك أن مفهوم نشاط مضر بأمن الدولة، أو أمن دولة الأحتلال، يختزل فكرة المشاركة في الأعمال العدائية دون ترخيص[٧١]

وإستناداً إلى المادة (٥) من إتفاقية جنيف الرابعة فإن قيام مسلحي تنظيم داعش بإرتكاب جرائم مضرة بالأمن الإجتماعي والإقتصادي داخل الدولة العراقية، حرمهم من الإنتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الإتفاقية للأشخاص المحميين ومنهم للمقاتلين غير الشرعيين .

وفي جميع الأحوال تبقى لهؤلاء حدود دنيا للحماية القانونية غير القابلة للتغيير أو الإلغاء . وتتمثل في الحق في المعاملة الإنسانية وحظر التعذيب وإساءة المعاملة . وكذلك الحق في المحاكمة العادلة على النحو الذي نصت عليها إتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩[٧٢] .

وجدير بالذكر فإن إتفاقية جنيف الرابعة لم تنص صراحة على حماية الأجانب المقاتلين في أرض المعركة في بلد أجنبي كالأجانب المتواجدين على الأراضي العراقية والسورية .

في الواقع فأن القانون الدولي الإنساني لا يعتد بمعيار الجنسية أو الإقامة في تعامله مع ظاهرة المقاتلين الأجانب في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، فهو ينطبق على جميع الأشخاص المتضررين دون أي تمييز مجحف على أساس الجنسية أو الإقامة . وإذ إستبعدت الولايات المتحدة مقاتلي الأجانب من الحماية المقررة بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ أثناء إحتلال العراق في نيسان لسنة ٢٠٠٣ من أجل الإلتفاف على الحظر المفروض على نقل وترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة بموجب القانون الدولي الإنساني[٧٣] .

الفرع الثالث : مدى إنطباق وصف المرتزقة على مسلحي داعش .

سارعت منظمة الوحدة الأفريقية إلى إبرام إتفاقية ليبرفيل في ٣ / ٧ / ١٩٧٧ بهدف القضاء على ظاهرة الإرتزاق في أفريقيا . هذه الإتفاقية أصبحت نافذة سنة ١٩٨٥، وإذ أفضت التوصيات والقرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى

صياغة الإتفاقية الدولية ضد إنتداب وإستخدام وتمويل وتهريب المرتزقة لسنة (١٩٨٩)[٧٤] .

وقضت المادة (٤٧) من البرتوكول الأضافي الأول لسنة (١٩٧٧) بخلع صفة المقاتل أو أسير الحرب عن المرتزقة واضعة شروطاً ستة يجب أن تجتمع جميعاً في الشخص ليكون مرتزقاً وهذه الشروط هي :

- يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .
- يشارك فعلياً ومباشرة في الأعمال العدائية .
- يحفزه أساساً إلى الإشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي .
- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .
- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .
- ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع يوصفه عضواً في قواتها المسلحة .

ويلاحظ على مسلحي داعش الأجانب أن معظمهم يجري إرسالهم وتسليحهم للقتال في العراق من قبل أطراف خارجية، ويشاركون فعلياً في القتال، وهم ليسوا من رعايا الدولة العراقية، ولا أعضاء في قواتها المسلحة، وليسوا موفدين من قبل دولهم بمهمة رسمية، مع وجود الرغبة لدى الكثيرين منهم في الحصول على الأموال السخية المقدمة إليهم من أجهزة إستخباراتية دولية .

وقد يتحقق هذا الشرط الأخير (الحصول على مغنم شخصي) عند بعضهم ليكون دافعهم الحصول على مغنم أخروي ونيل شرف المشاركة في الجهاد تأسيساً لعقيدتهم الباطلة ومتبنياتهم الفكرية الجوفاء .

وعليه نرى بوضوح إنطباق صفة المرتزقة على هؤلاء الأجانب المغرر بهم في النزاع المسلح القائم في العراق .

الفرع الرابع : مدى إنطباق الصفة الإرهابية على مسلحي داعش .

أن ظاهرة الإرهاب أضحت من بين أكثر المسائل التي تشغل المنظمات العالمية والمؤسسات الدولية . أذ تمثل جرائم الإرهابية خطراً حقيقياً على السلم والأمن الدوليين .

فالإرهاب هو عنف منظم أو تهديد به يمارسه أشخاص، أو جماعات منظمة، أو حكومات، في مواجهة أشخاص يشكلون قيمة رمزية في منظومة السلطة، أو المجتمع، أو جماعات، أو منظمات، أو دول، أو ممتلكات مشمولة بالحماية الدولية، أو الوطنية، يقع بالمخالفة للقوانين، ويتسم بالعشوائية، أو عدم التمييز بقصد إشاعة الرعب لتحقيق أهداف أو مطالب سياسية[٧٥] .

وقد حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة وضع تعريف للإرهاب في قرارها الذي أصدرته سنة (١٩٩٤) ذي الرقم (٦٠ / ٤٩) ونص فيه على أن الإرهاب هو (الأعمال والممارسات التي تشكل مخالفة صارخة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة، والتي قد تشكل تهديداً للسلام والأمن العالميين، وتهدد علاقات الصداقة بين الدول ، وتعيق التعاون الدولي، وتهدف إلى تدمير حقوق الإنسان، والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع)[٧٦] .

وأكتفت الإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة (١٩٧٧) على مستوى التعريف بالإحالة إلى أفعال محددة وصفت بإرهابية في معاهدات دولية مثل معاهدتي لاهاي ومونتريل في مجال الطيران المدني، وقد تم تدارك هذا النقص التشريعي بما جاء في القرارات الإطارية التي عملت على مقاومة الجريمة الإرهابية وخاصة القرار ذي الرقم (٤٧٥ / ٢٠٠٢) الذي عرف الإرهاب بأنه :

((جريمة قصدية تنفذ من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص، ضد دولة أو مجموعة من الدول ، ضد مؤسساتهم أو شعوبهم لترويعهم، والأضرار بركائزهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتدميرهم[٧٧] .

وعرف قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذو الرقم (١٣ / ٢٠٠٥) الإرهاب بأنه (كل فعل أجرامي يقوم به فرد، أو جماعة منظمة، إستهدف فرداً، أو مجموعة أفراد، أو جماعات، أو مؤسسات رسمية، أو غير رسمية، أوقع الأضرار بالممتلكات العامة، أو الخاصة، بغية الإخلال بالوضع الأمني، أو الإستقرار، والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب، أو الخوف، أو الفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى، تحقيقاً لغايات إرهابية[٧٨].

من خلال هذه التعريفات للجريمة الإرهابية تبين أهم سمات هذه الجرائم وهذه السمات هي :

١- إستخدام العنف أو التهديد به .

إذ أن العملية الإرهابية في حد ذاتها تتضمن العنف والترويع، سواء أستخدم العنف أم تم التهديد به ،ويعود ذلك إلى أن هناك أرتباطاً مباشراً بين العنف والإرهاب .

٢- إرعاب الضحايا .

فلا يهدف الإرهابيون القضاء على أرواح الضحايا وممتلكاتهم فحسب، بل بث روح الرعب والذعر في نفوس النسيج الاجتماعي في داخل الدولة .

٣- إستخدام أحدث الأسلحة، وأكثرها فتكاً .

ويتجلى ذلك من خلال نوعية المتفجرات المستخدمة في تنفيذ العمليات الإرهابية كالأحزمة الناسفة والسيارات الملغومة .

٤- عنصر المفاجأة عند تنفيذ الجرائم الإرهابية .

إذ أن التنظيمات الإرهابية تستغل الثغرات الأمنية وتفاجئ الجهات الأمنية بهذه الجرائم .

٥- حجم الخسائر الكبيرة من خلال تنفيذ الأهداف الأكثر أهمية عند الرأي العام وأكثرها أحراجاً للسلطة السياسية[٧٩].

ودفعاً بإتجاه مكافحة هذه الجرائم الدولية الخطيرة، أنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة لمتابعة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وحركة طالبان، بموجب القرار (١٢٦٧ / ١٩٩٩)، كما أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب لأجل متابعة تنفيذ القرار(١٣٧٣ / ٢٠٠١) الصادر من مجلس الأمن نفسه، الذي يفرض على جميع الدول إتخاذ التدابير لتجريم الأنشطة المتصلة بالإرهاب ، ورفض توفير التمويل والملاذ الآمن للإرهابيين ، وجاء القرار(١٧٣٥ / ٢٠٠٦) من مجلس الأمن ليؤكد على الدول بتجميد الأموال، والأصول المالية، والموارد الأقتصادية للأفراد، والجماعات والمؤسسات الإرهابية[٨٠].

بعد هذا الإستعراض لمفهوم الجريمة الإرهابية وسماتها في ميزان القانون الدولي الإنساني، لا يشك إثنان في الصفة الإرهابية لمسلحي تنظيم داعش العراقيين منهم والأجانب، خصوصاً مع تكرار فصول إجرامهم، وتعدد فضائع جرائمهم ، وتزايد إنتهاكاتهم ، من قتل المدنيين ، وإستباحة النساء ، وتدمير الآثار، وتفجير المراقد والحسينيات في المدن العراقية، ويجدر ذكره أن مجلس الأمن الدولي وصف مسلحي داعش وجبهة النصرة في قراره ذي الرقم (٢١٧٨ / ٢٠١٤) بالإرهابيين الأجانب الذين هم الأفراد المسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم وجنسيتهم ، لغرض إرتكاب، أو تدمير، أو الإعداد، أو المشاركة في أعمال إرهابية، أو تقديم ، أو تلقي تدريب إرهابي ، بما في ذلك ما يكون له علاقة بنزاع مسلح[٨١].

المطلب الثاني :التكييف القانوني لإنتهاكات تنظيم داعش للقواعد القانونية

إستناداً إلى التقارير الصادرة من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، فإن تنظيم داعش إرتكب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، التي حصدت أرواح كثيرة من المدنيين، إضافة إلى تهجير آلاف العوائل العراقية من مناطق سكناهم، ونهب ممتلكاتهم، والسيطرة على أراضيهم مع بقاء أعداد كبيرة من المدنيين محاصرين ، أو نازحين في مناطق يسيطر عليها داعش[٨٢].

ولتسليط الضوء على المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش، لا بد من التكييف القانوني لهذه الإنتهاكات في القانونين الوطني والدولي في هذين الفرعين :

الفرع الأول : تكييف إنتهاكات تنظيم داعش وفقا للقوانين العراقية

صنف المشرع العراقي الأفعال التي تمس إستقلال البلاد، أو وحدتها، وسلامة أراضيها، ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، إذ قضت المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم (١١١ / ١٩٦٩) ((يعاقب بالإعدام من أرتكب عمداً بقصد المساس بإستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك))[٨٣] .

وفي السياق نفسه ، قضت المادة (١٦٠) من قانون العقوبات النافذ ((يعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد، أو على تقدمه فيها، بإثارة الفتن في

صفوف الشعب، أو إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة، أو بتحريض أفرادها على الإنضمام إلى العدو، أو الإستسلام له ، أو زعزعة إخلاصهم للبلاد ، أو ثقتهم في الدفاع عنها، وكذلك كل من سلم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو))[٨٤].

وبإستقراء بسيط لإنتهاكات تنظيم داعش، يتبين إنطباق وصف الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي عليها، فقيام هذا التنظيم بالدخول إلى الأراضي العراقية ، وتدمير البنى التحتية فيها، محاولاً إسقاط الدولة ومؤسساتها، لا شك تعد جرائم ماسة بإستقلال العراق، ووحدة أراضيه ، ولخطورة هذه الجرائم فقد جعل المشرع لها أشد العقوبات وهي الإعدام، أو السجن المؤبد، وفق ظروف كل جريمة ، كما عاقب أيضاً، على مجرد الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور، أو الشروع بتغيير الدستور بالقوة أو شكل الحكومة[٨٥].

وجدير بالذكر أن جميع حالات القتل التي قام بها تنظيم داعش كانت مقترنة بسبق الإصرار والترصد، مما يعني خضوعها لنص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات النافذ التي تعاقب على مثل هذه الظروف بالإعدام.

وتُكَيف إنتهاكات داعش وفق قانون مكافحة الإرهاب ذي الرقم (١٣ / لسنة ٢٠٠٥) بالجرائم الإرهابية بدلالة المادتين (الأولى والثانية) من هذا القانون. [٨٦] .

وقد جعل المشرع في هذا القانون عقوبة الإعدام لكل من إرتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً، أياً من الأعمال الإرهابية الواردة في المادتين (الثانية والثالثة) من هذا القانون[٨٧] .

الفرع الثاني : تكييف إنتهاكات تنظيم داعش وفقا للقانون الجنائي الدولي

يعرف الفقه الدولي المسؤولية بأنها "علاقة قانونية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وقد أستقر القضاء الدولي في بادئ الأمر على أن المسؤولية الدولية لا تكون إلا بين دولتين أو أكثر"[٨٨] .

ثم أكد القضاء الدولي فيما بعد على إمكانية قيام المسؤولية الدولية على عاتق المنظمات الدولية في حالة عدم تنفيذها مثلاً لمعاهدة مبرمة مع أحدى الدول، أو مع منظمة دولية أخرى[٨٩] .

وبعد أن تطور المركز القانوني للأفراد خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية، إعترف القانون الدولي المعاصر بمبدأ مسؤولية الأفراد دولياً عن الجرائم التي تقترف ضد السلم ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد البشرية، وجريمة إبادة الجنس، بالإضافة إلى جرائم القرصنة، كما حصل في محاكمات نورمبرغ وطوكيو[٩٠].

وتنقسم الأفعال غير المشروعة وفقاً لأهمية الإلتزامات المنتهكة ، إلى أفعال غير مشروعة التي تنجم عن خرق لإلتزام دولي بسيط، سواءاً ترتب على هذه الأفعال ضرر أم لم يترتب، وإلى أفعال غير مشروعة ناجمة عن خرق القواعد القطعية الإمرة والتي تتعلق بحماية المصالح الأساسية والحيوية للمجتمع الدولي، مثل الإنتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة عامة[٩١] .

ويرى بعض الفقهاء أن الإنتهاكات الجسيمة تشير إلى شدة الانتهاك، أو شدة آثاره ، وهو يعبر عن إنتهاكات ذات طابع ممنهج، أو جسيم ، يرقى إلى الإعتداء المباشر، أو الصريح على قيم تحميها القواعد القطعية الآمرة ، كقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكي يكون الإنتهاك منتظماً أو ممنهجاً يجب أن تكون قد نفذ بطريقة مدروسة ،وبالمحصلة فإن الإخلالات الخطيرة بقواعد القانون عادة ما تكون جسيمة ومنظمة في آن واحد[٩٢].

وبالعودة إلى إنتهاكات تنظيم داعش للقواعد الإمرة ، فإن قيام هذا التنظيم بالهجوم المسلح على المدنيين ، والإستيلاء على أراضيهم ، وترحيلهم قسرياً ، وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للقيام بأعمال العنف والمشاركة معهم ، يعد جرائم حرب طبقاً لما ورد في المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٩٣] .

وفي سعي من تنظيم داعش في ضرب النسيج الإجتماعي إرتكب جرائم بشعة بحق الأقليات العراقية من الشبك، والتركمان، والمسيحيين، والإيزديين ، بعد إحتلاله لمحافظة نينوى، إضافة الى إرتكابه لجريمة بسبايكر بدوافع طائفية[٩٤] ، وبذلك يكون هذا التنظيم مسؤولاً جنائياً لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق هؤلاء الأبرياء، وفق ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي حدد أركان هذه الجريمة بما يلي :

١- إرتكاب أحد الأفعال المحددة بموجب المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٩٥] .

٢- أن ترتكب هذه الأفعال ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية .

٣- نية التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الجماعات .

إن وقوع هذه الجرائم على الأراضي العراقية ، التي ذهب ضحيتها آلاف العراقيين يجعل القضاء العراقي مختصاً في معاقبة هؤلاء الإرهابين ، إضافة إلى إختصاص القضاء الجنائي الدولي، هذا ما سنتعرض له في المطلب الثالث.

المطلب الثالث :الإختصاص القضائي الجنائي في محاكمة مسلحي تنظيم داعش

من المتفق عليه في مسائل قانون العقوبات تلازم الإختصاص القانوني والقضائي ، فثبوت الإختصاص المكاني لقانون العقوبات معناه ثبوت الإختصاص لمحاكم الجزاء ، تحقيقاً في الجريمة، ومحاكمةً، وتنفيذاً للعقوبة المحددة لها[٩٦]. بالمقابل أقرت إتفاقيات جنيف الأربع مبدأ إختصاص القضاء العالمي في ملاحقة المتهمين بأرتكاب جرائم الحرب هذا ما سنتناوله تباعاً:

الفرع الأول : الإختصاص القضائي الوطني في محاكمة تنظيم داعش

إن الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش في العراق يخضع لقانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم (١١١ / ١٩٦٩) ، إستناداً لمبدأ إقليمة القانون الجنائي، الذي يعني أن القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على إقليمها من الجرائم، أياً كانت جنسية مرتكبها ، سواء أكانت وطنيةً أم أجنبيةً ، وأنه على العكس لا سلطان

للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من الجرائم خارج إقليم تلك الدولة مهما كانت صفة مرتكبها وجنسيته[٩٧] .

وتعد جريمة مرتكبة في العراق، إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها ، أو إذا تحققت فيه نتيجتها ، أو كان يراد أن يتحقق فيه ، وفي جميع الأحوال يسري قانون العقوبات على كل من ساهم في الجريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً[٩٨].

وعليه ينعقد إختصاص القضاء العراقي في محاكمة مسلحي هذا التنظيم ، لوقوع جرائمهم على الأراضي العراقية بغض النظر عن جنسية الجناة، وتتسع ولاية المحاكم الجنائية العراقية وفق ما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣ / لسنة ١٩٧١) المعدل لتشمل جميع مراحل سير الدعوى ، بدءً بمرحلة تحريك الشكوى الجزائية ، مروراً بالتحقيق الابتدائي ، وصولاً إلى مرحلة إصدار الحكم القضائي وتنفيذه .

الفرع الثاني : الإختصاص القضائي الدولي في محاكمة مسلحي داعش

أكدت إتفاقية جنيف الرابعة لسنة (١٩٤٩) على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وقد تعهدت الدول الأطراف بموجب المواد المشتركة في هذه الإتفاقيات بأن تتخذ إجراءاً تشريعياً لفرض عقوبات جنائية شديدة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية ، أياً كانت جنسيتهم ، ومن هنا، فقد جعلت محاكمة مجرمي الحرب إلتزاماً دولياً يرتب على الدول مسؤولية ملاحقتهم بغض النظر عن جنسيتهم ، مما يفيد بأن إتفاقيات جنيف الأربع قد أقرت بالإختصاص القضائي العالمي والذي بموجبه يحق لأية دولة موقعة على إتفاقيات جنيف ملاحقة المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب ومحاكمتهم[٩٩].

وإذ عددت إتفاقية جنيف الرابعة المخالفات الجسيمة في المادة (١٤٧) التي تتضمن أحد الأفعال التالية (القتل العمد ، التعذيب ، المعاملة اللا إنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الإنسان ، تعمد إحداث آلآلام شديدة ، الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية ، أو بالصحة والنفي أو النقل غير المشروع ، والحجز غير المشروع ، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للمتطلبات الواردة في هذه الإتفاقية ، وأخذ الرهائن ، وتدمير وأغتصاب الممتلكات وعلى نطاق كبير وبطريقة غير مشروعة وتعسفية) .

وجاءت إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (٢٣٩١ / ١٩٦٨) لتنص في مادتها (الثانية) على إنطباق أحكام الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة ، والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء ، بالمساهمة في إرتكاب أية جريمة أو بتحريض الغير، أو الذين يتآمرون لإرتكابها ، أو الذين يتسامحون في إرتكابها، وأعطت هذه

الإتفاقية للدول الأطراف فيها الإختصاص القضائي العالمي في ملاحقة المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

وأخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (١٩٩٨) بالإختصاص العالمي للجرائم الدولية ، الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة العدوان، إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي ، أو من أحد رعاياها، وفق ما جاء في المادة (١٢) من هذا النظام ، وأيضاً في حالة قبول دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي إختصاص المحكمة بالفصل في الجريمة ، وكذلك في حالة إحالة القضية للمحكمة من مجلس الأمن الدولي مستنداً إلى (الفصل السابع) من ميثاق الأمم المتحدة ، وفي هذه الحالة تمارس المحكمة إختصاصها دون الحاجة إلى قبول مسبق من الدولة التي إرتكبت الجريمة على إقليمها، أو الدولة التي ينتمي إليها المتهم بجنسيتها[١٠٠] .

وفي هذا الإتجاه تبنى الجمعية العامة الفرنسية في (١٣ / تموز / ٢٠١٠) مشروع قانون الإختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ، لكن بالنظر في شروط تطبيقه ، يلاحظ أنه تفرغ مبدأ الإختصاص العالمي من جوهره من جهة ، أنه لا يحق لضحايا هذه الجرائم رفع الدعوى ، بل هذا الحق يتمتع به المدعي العام وحده، ويشترط القانون أيضاً ، إقامة المتهمين بصورة دائمة في الأراضي الفرنسية ، وأيضاً أن تكون الجريمة معاقباً عليها أصلاً في قانون الدولة التي إرتكبت فيها[١٠١] .

ولعل أبرز القوانين الأوربية التي كانت تؤخذ بالإختصاص العالمي هو القانون البلجيكي، ورغبةً في الإستفادة من هذا القانون ، رفع ذوو ضحايا مجزرتي صبرا وشاتيلا ووكلائهم شكوى جزائية ضد رئيس الوزراء الأسبق للكيان الصهيوني أرييل شارون أمام المحاكم البلجيكية ، إعتماداً على مبدأ الأختصاص العالمي المنصوص عليه في القانون البلجيكي لسنة (١٩٩٣) الخاص بمعاقبة المتهمين بمخالفة إتفاقيات جنيف لسنة (١٩٤٩) والبرتوكولات الإضافية لها لسنة (١٩٧٧) إذ نصت المادة (السابعة) من هذا القانون على أن (المحاكم البلجيكية هي المختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بصرف النظر عن مكان إرتكابها..)

علماً أن الإختصاص الوارد في هذا القانون غير مشروط بجنسية المتهم ، أو جنسية المجني عليه ، أو مكان وقوع الجريمة ، وفي سنة(١٩٩٩) تم تعديل هذا القانون في بلجيكيا ، إذ أضيفت له مادة تتعلق بالجرائم المرتكبة في الصراعات الداخلية، والمخالفة للقانون الدولي الإنساني .

وإذ قررت الغرفة التمهيدية في محكمة الإستئناف في بروكسل بتاريخ (٢٦ / ٦ / ٢٠٠٢) رد الدعوى إعتماداً على المادة (١٢) من قانون التحقيقات الجنائية معللة الرد بالقول (من أجل الملاحقة القضائية العالمية لجرائم أرتكبت خارج الأراضي البلجيكية ، من الضروري أن يتواجد الجناة على أراضي الدولة البلجيكية)[١٠٢] .

وبالمقابل قدم محامو الضحايا إستئنافاً للمحكمة العليا، والتي بدورها أصدرت قراراً في (١٢ / ٢ / ٢٠٠٣) ملغيةً قرار الغرفة التمهيدية، مطالبةً المحكمة بالإستمرار في التحقيقات في الجرائم المرتكبة من قبل شارون، بعد أن يفقد حصانته الدبلوماسية ، ولكن فيما بعد وبسبب الضغوط السياسية التي مورست على الحكومة البلجيكية من قبل الحكومتين الأمريكية والإسرائيلية ، وذلك بسبب الدعاوى التي رفعت أيضاً ضد الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب، تم تعديل القانون بشكل فقد ماهيته ، هذا القانون الذي أصبح يسمى بقانون (١٦ / ٦ / ١٩٩٣) بصيغته المعدلة بموجب القانون (٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣) والمتعلق بقمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[١٠٣].

والتعديلات المهمة التي أضيفت تتعلق بحصانة الساسة، ومكانتهم في القانون الدولي ، ولذلك أضيفت المادة (٥ / ٣) لهذا القانون ، فأصبحت تنص على أن (الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص لا تمنع تنفيذ هذا القانون ، ولكن في الحدود التي رسمها القانون الدولي) ، أما المادة (٧ / ١) من القانون ، فقد أضافت شروطاً أخرى من أجل ممارسة مبدأ الأختصاص العالمي الجنائي ، وهي بمثابة شروط تعجيزية فقضت (تكون للمحاكم البلجيكية إختصاص ملاحقة الجرائم بموجب هذا القانون بغض النظر عن المكان الذي أرتكبت فيه ، حتى لو كان مرتكب الجريمة غير متواجد في بلجيكيا، وبناءً على طلب من المدعي العام الأتحادي، ويمكن أن يبدأ المدعي العام التحقيق أذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

- الجريمة لم ترتكب في أراضي بلجيكيا .
- الجاني ليس بلجيكيا .
- الجاني ليس في أراضي بلجيكيا .
- الضحية لا يحمل الجنسية البلجيكية ومقيم في بلجيكيا منذ ثلاث سنوات على الأقل .

وفي سنة (٢٠٠٣) أضيفت تعديلات جديدة على القانون المذكور، هذه الإضافة تعلقت بشكل مباشر بالحصانة الدبلوماسية للقادة السياسيين ، خاصة بعد قرار محكمة العدل الدولية المتعلق برفع الحصانة عن وزير خارجية الكونغو، فالمادة (١٣) المضافة لهذا القانون نصت على :

((بموجب القانون الدولي فإن المحاكمات مستبعدة فيما يتعلق :

- برؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الأجانب خلال فترة عملهم ، وغيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة يعترف بها القانون الدولي .
- الأشخاص الذين لديهم حصانة كلية أو جزئية على أساس الإلتزامات الدولية التي وقعتها بلجيكا)) .

وأخيراً بقي الأختصاص العالمي لهذه المحاكم في دائرة الجرائم التي تشكل إنتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، والأعمال التي ترتكب ضد أي مواطن بلجيكي ، أو أي شخص أخر، بشرط أن يعيش منذ ثلاث سنوات على الأقل في بلجيكيا بصورة عملية وقانونية[١٠٤] .

ولأن العراق ليس طرفاً في النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية لحد الآن، وبالتالي فإن إمكانية هذه المحكمة للنظر في الجرائم التي أرتكبها داعش في العراق ويكون عبر وسيلتين :

الأولى : إعلان العراق قبوله لممارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بجرائم تنظيم داعش على الأراضي العراقية ، وإيداع الإعلان المذكور لدى مسجل المحكمة وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) من نظامها الأساسي ،ومن ثم يكون للمحكمة أن تقوم بمهامها بخصوص هذه الجريمة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة .

الثانية : إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب (الفصل السابع) من ميثاق الأمم المتحدة، جريمةً من الجرائم المرتكبة بحق العراقيين ، إلى المدعي العام في المحكمة المذكورة، يبدو أنها أرتكبت من قبل تنظيم داعش.

ويمكن للسلطة التشريعية في العراق قبول نظام روما الأساس بالتصديق عليه ، ليكون العراق طرفا في المحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي سريان ولاية هذه المحكمة على مرتكبي الجرائم الدولية التي تقع على الاراضي العراقية وفق ما جاء في المعاهدة المؤسسة لهذه المحكمة.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة، توصل البحث إلى عرض هذه النتائج ، كما سعت إلى إبداء بعض التوصيات .

أولاً : النتائج :

١- تلتقي النزاعات المسلحة الداخلية والدولية في زاوية، وتختلفان في زاوية ، فأما زاوية الإلتقاء فكلتاها إشتباك بالقوة المسلحة بين الأطراف المتنازعة ، فإذا لم يصل النزاع إلى هذا الحد فليس هناك نزاع بالمفهوم الوارد في إتفاقيات جنيف لسنة (١٩٤٩) ، أما الإفتراق بينهما فيتمثل بالمركز القانوني الدولي لأطراف النزاع الدولي ، على النقيض من النزاع المسلح الداخلي الذي يكون أحد أطرافه على الأقل لا يتمتع بالصفة الدولية .

٢- ظهور نمط جديد من النزاعات المسلحة الداخلية ، نتيجة لتداخل عوامل خارجية في بنية الصراع ، إستقرت تسميته بالنزاعات المسلحة الداخلية المدوّلة التي تتخذ صورتين : أولاهما تدخل دولة ما إلى جانب المتمردين ضد السلطة الرسمية في الدولة ، ولتنقلب صفة النزاع : من الوجهة الداخلية إلى الدولية ، بين الدولة المتدخلة والدولة المتدخلة ضدها، ثانيهما : تبني الدولة الأجنبية لموقف الدولة ضد متمرديها بالقوات العسكرية ، وهذه الأخيرة تنشأ

نوعين من العلاقات القانونية : أولهما بين الدولة المتدخلة والجماعات المسلحة المتمردة ، وثانيهما بين دولة الأصل والمتمردين عليها .

٣- إن النزاع المسلح القائم في العراق ليس نزاعاً داخلياً خالصاً، لتعاضد مجموعة من العوامل منها، وجود أطراف دولية داعمة للحكومة العراقية ضد الجماعات المسلحة من جهة ، وتواتر الدعم اللوجستي والعسكري لهذه الجماعات من قبل دوائر دولية غير معلنة من جهة أخرى، إضافة إلى كثرة مسلحي الأجانب في صفوف تنظيم داعش .

٤- إن فتوى الجهاد الكفائي من المرجعية الدينية العليا التي إنطلقت من مبدأ الحفاظ على مقاصد الشريعة الاسلامية والدفاع عنها ، تضفي الشرعية على الحشد الشعبي ، وتعزز شرعيته الوطنية النصوص الدستورية ، لا سيما المواد (٩ و٧٨ و١١٠) من الدستور العراقي النافذ، ذلك أن إنشاء القوات المسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق والدفاع عنه من الإختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ، وعليه فهيأة الحشد الشعبي لا تخرج عن كونها هيأةً رسميةً تتبع رئاسة مجلس الوزراء مؤسَسةً بموجب الصلاحيات الدستورية لرئيس السلطة التنفيذية .

أما حق تقرير المصير، ومشروعية الكفاح المسلح المؤكدين في الوثائق الدولية ، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فيخلعان على الحشد الشعبي شرعية قانونية دولية لا ريب فيها .

٥- إن المركز القانوني الممنوح للحشد الشعبي بوصفهم مقاتلين في النزاع المسلح القائم اليوم ، يوفر لهم الحماية القانونية الدولية الكاملة طبقاً لما جاء في المادة (الثالثة) المشتركة لإتفاقيات جنيف ، والمادة (الرابعة) من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ .

٦- وفقاً لإتفاقيات جنيف (الأربع) لسنة (١٩٤٩) تختلف الأوضاع القانونية لمسلحي داعش الأجانب عن مسلحي هذا التنظيم العراقيين، فالأجانب يتصفون بصفة المقاتلين غير الشرعيين لإنتفاء الشروط الواردة في إتفاقية جنيف (الثالثة) الخاصة بمنح صفة المقاتلين الشرعيين إضافة الى إتصافهم بالصفة الإرهابية نظراً للإنتهاكات الصادرة منهم، أما العراقيون رعايا الدولة العراقية فإرهابيون وفاعليون أصليون في الجرائم الإرهابية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذي الرقم (١٣ / ٢٠٠٥) .

٧- وفقاً للمادة(٥) من إتفاقية جنيف (الرابعة) يتمتع مسلحو داعش في العراق بالحماية القانونية في حدودها الدنيا من ناحيتين : الأولى المعاملة الإنسانية والثانية : المحاكمة العادلة وفق قوانين الدولة العراقية النافذة في حالة تسليمهم أنفسهم للأجهزة الأمنية.

٨- لا يعفي تنظيم داعش من المسؤولية القانونية إنكاره تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح وعدم إعترافه به ، ذلك أن المبادئ الإنسانية التي يقوم عليه هذا القانون غير قابلة للتنازل أو الإنتقاص .

٩- إن تسليح عناصر تنظيم داعش ، وإرسالهم من قبل أطراف دولية للقتال في العراق ، يعد جريمة عدوان طبقاً لما ورد في تعريف هذه الجريمة الدولية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (٣٣١٤ / ١٩٧٤) .

ثانياً : التوصيات :

١. دعوة مجلس النواب في العراق الى تشريع قانون خاص بالحشد الشعبي ، يضمن حقوقهم بما في ذلك حقوق الشهداء والجرحى منهم، ويوفر لهم الحماية القانونية الكاملة ، ويضفي حصانة قانونية على هيأة الحشد الشعبي كمؤسسة وطنية تعمل بموجب قانون ملزم في العراق .

٢- دعوة مجلس النواب العراقي إلى تعديل القوانين العقابية ، بما تنسجم مع الإلتزمات الواردة في إتفاقيات جنيف ، دفعاً بإتجاه ترسيخ الإختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية ، بغض النظر عن جنسية ، أو إقامة الجناة ، أو المجنى عليهم ، أو مكان إرتكاب الجريمة .

٣- دعوة مجلس النواب العراقي إلى التصديق على نظام روما الأساسي للأنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ليكون العراق طرفاً في هذه المحكمة تسهيلاً لتدويل الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب على الأراضي العراقية وتحريك شكاوى جزائية ضد المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم في العراق .

٤- ضرورة قيام السلطة التشريعية بسن تشريع خاص لحماية الامن الاسري من المواقع والقنوات التي تروج للفكر التكفيري ، والعنف الاسري ، بما يضمن السلامة الفكرية ، ويحقق الأمن المجتمعي ، وصولاً الى إرساء أسس سليمة للتعايش بين الاعراق والاديان المختلفة في العراق.

٥- دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمعالجة ظاهرة مقاتلي الأجانب المشاركين فعلياً في النزاعات المسلحة الدولية ، والداخلية المدولة، وبيان أوضاعهم القانونية ، وحدود مسؤولياتهم ، ونمط الحماية الممنوحة لهم في الإتفاقيات ذات الصلة بالنزاعات المسلحة.

الهوامش

١- أبن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ط٦ ، دار صادر بيروت ، ١٩٩٧ ، ص٣١

٢- د . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٨٤٧ ، ٨٤٨ .

٣- د . علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط١١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص٧٧٩ .

٤- د . محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص ٨٤٥ .

٥- ميثاق الأمم المتحدة ، المادة (٢) ،(الفقرة ٤) " يمتنع أعضاء الهيأة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ".

٦- د . علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص ٧٨٠ .
٧- المادة الأولى ، أتفاقية لاهاي الثالثة ، ١٩٠٧ .
٨- جاء في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ((علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو اكثر من الإطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة حرب)).
٩- محمد شريف بسيوني ، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على أستخدام الأسلحة ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص٢٧٧ .
١٠- د . أمل يازجي ، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الداوودي ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص١٠٢ .
١١- المادة (٢) من أتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .
١٢- الفقرة (٤) ، المادة (١) ، البرتوكول الإضافي الأول ، أتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ .
١٣- الفقرة (٣) ، المادة ٩٦ ، البرتوكول الإضافي الأول ، أتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ .
١٤- صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام ، الفكر العربي ، القاهرة ،٢٠٠١، ص ٢٧٦ .
١٥- صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .
١٦- صلاح الدين عامر ،المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .
١٧- صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

18-Emerde Vettel: le droit des gens ou principes de la loi naturelle appliques ala conduit et aux affaires des nation et des souverains, Tome II Editions Slatkine Reprints dinstitut Henry dunant , GENEVE.1983.PP238

19- Emerde Vettel. op.cit.pp 242

٢٠ للمزيد من التفصيل عن هذه التعليمات يرجع فتح الرابط على الشبكة الدولية للإنترنت //http lwww.icrc.orglihl.nsf/lfullmo? open decument

٢١- المادة الثالثة المشتركة لأتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .
٢٢- د . حيدر كاظم عبد علي ، مالك عباس جيثوم ، القواعد المتعلقة بوسائل أساليب القتل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ،والسياسة، كلية القانون جامعة بابل للعدد ٢ ، السنة الرابعة ، ص ١٥٦ .
٢٣- د . عامر الزمالي ، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، ١٩٩٧ ، ص ٣١ .
٢٤- د. عامر الزمالي المرجع السابق ، ص ٣١ .
٢٥- المادة الأولى ، البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٧٧ .
٢٦- د . حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم ، المرجع السابق ، ص ١٥٨
٢٧- المادة (٨ / ٢) نظام روما ، الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .

28-How is the Term " Armed Confilict " Defined in International Humanitarian Law ,International Committee of The Red Cross, ,Opinion Paper. March ,2008 ,PP5.

29-Hans Peter Gasser:Internationalized Non-International armed Confilicts : Case Sudies of Afghanistan,Kampudea.

The American Univerisity Law Review,Vol 33:143.1982. pp146.

30- Hans Peter Gasser.Op.cit.pp 147

31-.Hans Peter Gasser.Op.cit .pp 148

32- HansPeter Gasser.op cit.pp 150

٣٣- صادقت الدولة العراقية على أتفاقات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ في ٢٤ / ٢ / ١٩٥٦ .

٣٤- د . عامر الزمالي ، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

٣٥- المادة (١٣) من أتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ المعروفة بالاتفاقية الخاصة بأحترام قوانين الحرب البرية وأعرافها.

٣٦- د . رجب عبد المنعم متولي ، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٣ .

٣٧- د . عامر الزمالي ، المدخل في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

38-Michael N.Schmitt: The Status of Opposition Fighters in a Non –International Armed Confilict , Iinternational Law studies ,Volume 88.October,2011,pp120

39- Michael N.Schmitt: op cit, pp 129

40- Michael N.Schmitt, op.cit.pp 133

41- Interpretive Guidance on The Notion Of Direct participation in Hostilities ,Under International Humanitarian Law,International Committee of The Red Cross.2010.PP63

42- Interpretive Guidance on The Notion Of Direct participation in Hostilities ,Under International Humanitarian Law,op.cit pp 70.

43- Interpretive Guidance on The Notion Of Direct participation in Hostilities ,Under International Humanitarian Law,op.cit pp76

.

٤٤- المادة (٧٨) من دستور العراق النفذ لسنة ٢٠٠٥.

٤٥_ المادة (٤) أتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ .

٤٦ - . د . سهيل حسين الفتلاوي ، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ، ط١ ، دار الثقافة – عمان ٢٠٠٩ ، ص٦٣

٤٧- . د . سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

٤٨- المادة الثالثة المشتركة لأتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .

٤٩- المادة (٧) ، من أتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩ .

٥٠- المادة (٤) ، من البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

٥١- المادة (٤) ، من البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

٥٢- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر www.ICRC.arg.

٥٣- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر www.ICRC.arg.

٥٤- ساعد العقود ، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، رسالة ماجستير، جامعة باتنه ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٧ .

٥٥- ساعد العقود ، المرجع السابق، ص ٨٠ .

٥٦- المادة (٣٧) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وقد ضربت هذه المادة أمثلة على الغدر في القتال كالتظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الأستسلام أو التظاهر بعجز من جرح أو مرض أو التظاهر بوضع المدني غير المقاتل أو التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك بأستخدام أشارات أو علاقات خاصة بالأمم المتحدة مثلاً .

٥٧- للمزيد حول هذه الأنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف راجع : شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة أتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ط٤ ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ص٦٧٣ .

٥٨- د . حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم ، المرجع السابق ، ص١٧٤

ورد هذا الحضر لتدابير الأقتصاص أيضاً في المادة ٤٧ من الأتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٣ من الأتفاقية جنيف الثالثة .

٥٩- د . حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم ، المرجع السابق ، ص١٧٦

٦٠- د . عامر الزمالي ، المدخل في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

٦١- د.عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

٦٢- تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة من ١١ / أيلول – ١٠ كانون الأول / ٢٠١٤ مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق.

٦٣- د . محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص٢٤٦ .

٦٤- د . عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤٥ .

٦٥- سراب ثامر أحمد ، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني ، الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص١٥ .

٦٦- سراب ثامر أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

67-Knut Dormann:The Legal Situation of Unlawful / Unprivileged Combatantes,International Committee of Red Cross, March,2003.Vol,85,pp46

٦٨- المادة (٥) ، أتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٤٩ .

٦٩- سراب ثامر أحمد ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

٧٠- سراب ثامر أحمد ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

٧١- سراب ثامر أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

٧٢- الفقرة (٣) ، المادة (٥) ، اتفاقية جنيف الرابعة ،١٩٤٩ .

73-Foreign Fighters Under International Law ,Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights , october,2014,pp77.

٧٤- د . عامر الزمالي ، المدخل في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

٧٥- عبد العزيز علي المهندي ، مراعاة التوازن بين أعتبارات مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ، ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٧ – ٢٩ – ١٠ / ٢٠٠٨ .

٧٦- د . محمد داود يعقوب ، المفهوم القانوني للإرهاب ، زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص١٨٥ .

٧٧- د . محمد داود يعقوب ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

٧٨- المادة (١) ، قانون مكافحة الإرهاب العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٧٩- د . محمد داود يعقوب ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ – ٢٧٤ .

٨٠- للمزيد حول هذه القرارات راجع موقع منظمة الأمم المتحدة على الشبكة الدولية الانرنيت : www.un.org.com,

٨١- قرار مجلس الأمن ذي الرقم ٢١٧٨ / ٢٠١٤ .

٨٢ - تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة من ١١ / أيلول - ١٠ كانون الأول / ٢٠١٤ مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق.
٨٣- المادة (١٥٦) قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم ١١١ / ١٩٦٩.
٨٤- للمزيد من صور الجرائم الماسة بأمن الدولة راجع المواد (١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
٨٥- المادة (١٩٠) قانون العقوبات العراقي النافذ .
٨٦- عرفت المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، رقم ١٣ ، ٢٠٠٥ الجريمة الإرهابية بأنها ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد، أو جماعة منظمة، إستهدف فرداً، أو مجموعة أفراد، أو جماعات، أو مؤسسات رسمية، أو غير رسمية، أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصةن بغية الإخلال بالوضع الأمني، أو الإستقرار، والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب، أو الخوف والفزع بين الناس، أو أثارة الفوضى، تحقيقاً لغايات إرهابية)).
٨٧ - نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ
((تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية :
١ . العنف ، أو التهديد الذي يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس، أو تعرض حياتهم وحريتهم وأمنهم للخطر، وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف ، أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي .
٢ . العلم بالعنف والتهديد على تخريب ، أو هدم ، أو إتلاف ، أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة ، أو مصالح حكومية ، أو مؤسسات أو هيئات حكومية ، أو دوائر الدولة والقطاع الخاص، أو المرافق العامة ، والأماكن العامة المعدة للإستخدام العام ، أو الإجتماعات العامة ، لإرتياد الجمهور ، أو مال عام ومحاولة إحتلال ، أو الإستيلاء عليه ، أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون إستعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والإستقرار .
٣ . من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له ، وكذلك الإسهام والإشتراك في هذا العمل .
٤ . العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية ، أو حرب أهلية ، أو إقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين ، أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً ، وبالتحريض أو التمويل.
٥ . الإعتداء بالاسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية ، أو الإعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية ، أو إمداداتها أو خطوط إتصالاتها ، أو معسكراتها أو قواعدها بدافع ارهابي .
٦ . الإعتداء بالاسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة، وكذلك المؤسسات العراقية كافة ، والمؤسسات والشركات العربية ، والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .
٧ . إستخدام بدوافع ارهابية أجهزة متفجّرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك ، أو بث الرعب بين الناس ، أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها ، أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية ، أو المواد المماثلة ، أو المواد المشعة أو التوكسنات .
٨ . خطف أو تقييد حريات الأفراد ، أو إحتجازهم ، أو للإبتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي ، من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب)) .

٨٨- د . عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٧٠ .

٨٩- الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية في قضية مقتل الكونت برنادوت في فلسطين ، راجع أ.د . عبد الله علي عبو ، المنظمات الدولية ، مطبعة جامعة دهوك ، دهوك، ٢٠١٠ ، ص ٤٠

٩٠- د . عصام العطية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

٩١-مشروع قانون المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١ ، الوثيقة المرقمة (A/56/10 P 59).

٩٢- تعليق المقرر الخاص James Graford ، على مشروع قانون المسؤولية الدولية للعام ٢٠٠١ ، الوثيقة المرقمة (A , 56 , 10 , P248) .

٩٣- شريف عتلم و محمد ماهر عبدالواحد ، موسوعة أتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٧٠

٩٤- للمزيد من التفاصيل عن جريمة سبايكر يراجع محمد جبار جدوع العبدلي ، أختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٣٣ .

٩٥- نصت المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ((لغرض هذا النظام الأساسي تعني (الإبادة الجماعية) أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد أهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه أهلاكاً كلياً أو جزئياً :

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها أهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

ه- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

٩٦- د . علي حسين خلف ود . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد ، ص٨٦ .

٩٧- د . علي حسين خلف ود . سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

٩٨- المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ ، لسنة ١٩٦٩

٩٩- المادة ١٤٦ ، أتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

١٠٠- المادة ١٣ ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

١٠١- الموقع الإلكتروني لمركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية

www.rawabetcenter.com.archlues

١٠٢- للمزيد حول الأختصاص العالمي في بلجيكيا وغيرها من الدول الأوربية يراجع د. محمد موسى أبو الهيجا ، مبدأ الأختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي المنعقد في بيروت في ٤ / ٥ / ٢٠٠٩ بعنوان ، إسرائيل والقانون الدولي ، برعاية مركز الزيتون للدراسات

١٠٣- د. محمد موسى أبو الهيجا ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

١٠٤- د. محمد موسى أبو الهيجا ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .

المصادر والمراجع

أولاً : المعاجم اللغوية

١- ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ط٦ ، دار صادر بيروت ، ١٩٩٧ .

ثانياً : الكتب العربية

٢- د أمل اليازجي ، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، دمشق ٢٠٠٤ .

٣- د رجب عبد المنعم متولي ، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية ، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٦

٤- سراب ثامر احمد ، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الانساني ، الحلبي ، بيروت ٢٠١٢ .

٥- د سهيل حسين الفتلاوي ، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٦- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٧- صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية في القانون الدولي الانساني ، الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٨- د عامر الزمالي ، المدخل الى القانون الدولي الانساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، ١٩٩٧ .

٩- د عبد الله علي عبو ، المنظمات الدولية ، مطبعة جامعة دهوك ، ٢٠١٠ .

١٠- د عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ .

١١- د علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط ١١ ، منشورات المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ .

١٢- د علي حسين خلف ود سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد .

١٣- د محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

١٤- د محمد داود يعقوب ، المفهوم القانوني للارهاب ، زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ .

١٥- محمد جبار جدوع العبدلي ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .

١٦- محمد شريف بسيوني ، مدخل في القانون الانساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة ، مصر ، ١٩٩٩ .

ثالثاً : المجلات والمؤتمرات العلمية

١- حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم ، القواعد المتعلقة بوسائل واساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد ٢ ، السنة الرابعة .

٢- د محمد موسى ابو الهيجا ، مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الاسرائيلية ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي المنعقد في بيروت في ٤-٥-٢٠٠٩ بعنوان " اسرائيل والقانون الدولي" برعاية مركز بيروت للدراسات.

٣- عبد العزيز علي المهندي ، مراعاة التوازن بين اعتبارات مكافحة الارهاب وحماية حقوق الانسان ، بحث مقدم الى المؤتمر المنعقد في الرياض للفترة من ٢٧ - ٢٠٠٨/١٠/٢٩ بعنوان " الارهاب وحقوق الانسان " جامعة نايف للعلوم الأمنية.

رابعاً : الرسائل العلمية

١- ساعد العقود ، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .

خامساً : الدساتير والقوانين

١- دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

٢- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣- قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

سادساً : الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٨ .

٢- اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة ١٩٠٧ .

٣- اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ .

٤- البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ .

٥- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ .

٦- مشروع قانون المسؤولية الدولية لسنة ٢٠٠١ ، الوثيقة المرقمة (A / 56 /P10) .

٧- تعليق المقرر الخاص للجنة القانون الدولي (James Graford) على مشروع قانون المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١ ، الوثيقة المرقمة (A / 56 / 10 /P 248) .

سابعاً : التقارير الدولية

١- تقرير مكتب حقوق الانسان لمساعدة العراق في بعثة الامم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة من ٩/١١ - ٢٠١٤/١٠/١٠ .

ثامناً : المواقع الالكترونية

1- www.icrc.org.com

2- www.un.org.com

3- www.rawabetcenter.com

تاسعاً : الكتب الاجنبية

1- Interpretive Guidance on The Notion Of Direct participation in Hostilities ,Under International Humanitarian Law,International Committee of The Red Cross.2010.
2- Emerde Vettel: le droit des gens ou principes de la loi naturelle appliques ala conduit et aux affaires des nation et des souverains, Tome II Editions Slatkine Reprints dinstitut Henry dunant , GENEVE.1983.
3- -Foreign Fighters Under International Law ,Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights , october,2014
4- Hans Peter Gasser:Internationalized Non-International armed Confilicts : Case Sudies of Afghanistan,Kampudea.
The American Univerisity Law Review,Vol 33:143.1982
5- How is the Term " Armed Confilict " Defined in International Humanitarian Law ,International Committee of The Red Cross, ,Opinion Paper. March ,2008
6- Knut Dormann:The Legal Situation of Unlawful / Unprivileged Combatantes,International Committee of Red Cross, March,2003.Vol,85
7- -Michael N.Schmitt: The Status of Opposition Fighters in a Non –International Armed Confilict , Iinternational Law studies ,Volume 88.October,2011